الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي -الأغواط -

كلية : ***قسم :***

عنوان المذكرة :

اوامر قاضي التحقيق

مذكرة مقدّمة لاستكمال شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: **إشراف الدّكتور :**

*** العبعوب محمد الامين** *** خضرون عطاءالله**

*** بن جديعة احمد عدنان**

الدكتور	خطوي مسعود	رئيسا
الدكتور	خضرون عطاءالله	مشرفا
الدكتور	بوقرين عبد الحليم	مناقشا

الموسم الجامعي2023-2024م

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب اللّيل إلاّ بشكرك...ولا يطيب النّهار إلاّ بطاعتك ...ولا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك...ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك.

أولا وقبل كل شيء نشكر اللّه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الذي أشرف علينا ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيّمة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا وكانوا نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقنا.

إهداء

الى من دفعني نحو النور بإصرار و عزيمة.....

ونما دافع الانجاز وحب العلم عندي.....

من يزال يقودني الى الامام و يقدم النصح والارشاد وكله امل ان احقق احلامي

الى من اجد نفسي عاجزة عن التعبير عن شكري له.....

الى والديا واعز ما املك.....

الى عائلتي الكريمة .....

بن جديعة احمد عدنان

العبعوب محمد الأمين

اهداء

اهدي عملي المتواضع الذي تم بعون الله وارادته الى من سهرت وتعبت من اجلي صاحبة القلب الأبيض وقرة عيني والدتي الغالية الى من كان له دور كبير في طريق نجاحي وتحقيق اهدافي وسعادتي ابي الغالي واخوتي اللذان تشاركو معي لحظات عديدة ودعمهو لي الى كل من كان لهو فضل في نجاحي ودعمي ورفع معنوياتي في كل مشكلة واجهتني والى الذي قام بمساعدتي في اعداد مذكرة التخرج واعداد تقرير تربصي له كل الشكر و الى كل من رافقوني حتى وصلت الى اخر نقطة وهي نجاحي وختامي لهذه السنة ولا ننسى أستاذ الذي كان مشرفي في التربص

اشكركم جميعا

مقدّمـــــــة

المقدّمة :

ان من مهام الدولة و أهدافها هي حماية المجتمع من كل اختلال و اضطراب في النظام الاجتماعي و ذلك وفقا سن قوانين و تشريعات التي تنظم حقوق و حريات للأفراد، حيث انها تكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان و حرياته و بالتالي فان القوانين سنت من اجل مكافحة الجريمة، فبمجرد وقوعها تنشا رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة سوآءا كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة بحد ذاتها او على الفرد الواحد، وبما ان قانون العقوبات يهدف الى حماية المجتمع فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية سير إجراءات الدعوى الجزائية بدًأ بمرحلة البحث و التحري الى مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة.

الا ان التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوة و هي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا، بهدف الى تمحيص الأدلة و استظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول تنسيب الجريمة الى المتهم و التي تتخذها سلطة التحقيق، حيث انها تشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية وصول الى مرحلة المحاكمة الذي أوكلت لقاضي الحكم، و قد اسند المشرع التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم، وقد احاطها بمجموعة من الضامنات تعد بمثابة سياج يحيط بمرحلة التحقيق لمنع القضاة من التعسف و المساس بحرية الشخص المتهم و حقوقه، حيث تعد مرحلة التحقيق أساس الدعوى الجزائية فهي بمثابة الركيزة التي يتركز عليها التحقيق كله و تقوم بالتصرف النهائي بشأنها بإحالة الدعوى على جهة الحكم او با لاوجه للمتابعة او بإرسال المستندات الى النائب العام.

وبالرغم من بان قاضي التحقيق معروف بانه من اقوى شخصيات في الدولة ذلك بامتيازه ان له الحق التقرير و ذلك بموجب صلاحيات المخولة له قانونا اين نجد ان المشرع منحه صلاحيات، و ذلك من خلال اصدار مجموعة من الأوامر ذات طبيعة قضائية الا ان قانون الإجراءات الجزائية قد ضبطها و قيدها بشروط لاسيما عند إصداره للأوامر قضائية مختلفة في مواجهة المتهم و أحاط عمل قاضي التحقيق بالشرعية الإجرائية، فلا اجراء الا بنص حفاظا على حقوق و حرية الشخص المتهم من تعسف قضاة التحقيق، و عليه فان قاضي التحقيق يباشر إجراءاته اما بناءا على طلب افتتاحي اما من وكيل الجمهورية او بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، الا ان المشرع قد وضع قواعد إجرائية تتمتع بها الهيئة قضائية تراقب اعمال قاضي التحقيق حتى تكون إجراءات صحيحة و منتجة لأثارها القانونية وجب ان تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا.

الا ان أهمية دراسة الموضوع لكونه موضوع حساس وذو اهتمام وطني ودولي، ومن اهم المواضيع التي تستحق الدراسة لما هذه الإجراءات والأوامر سوآءا في بداية التحقيق او اثناءه او في نهايته من أهمية في عملية التحقيق ولما لها تأثير على حرية الشخصية للمتهم.

وتكمن اهداف الموضوع في ابراز دور قاضي التحقيق من اظهارها اهم الأوامر التي يصدرها خلال أداء مهامه، وابراز اهم القيود الواردة على قاضي التحقيق عند إصداره للأوامر لمنعه من التعسف وتسليط الضوء على ما ورد في التشريع الجزائري لصحة إجراءات قاضي التحقيق وفقا لتعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أسباب اخيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعقب اوامر قاضي التحقيق ومعرفة الاوامر التي تشكل خطرا على حرية وحقوق الانسان ومعرفة من له الحق في الاستئناف في أوامره، الا ان واجهنا بعض الصعوبات في حصول على المراجع كافية متخصصة في الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الاشكالية :

- **فيما تتمثل اوامر قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق ؟**
- **و الى اي مدى يسمح التشريع الجزائري اعمال مبداء الرقابة على اوامر قاضي التحقيق ؟**

اعتمدنا في سبيل الإجابة على هذه الأسئلة بقواعد المنهج الوصفي وقواعد المنهج التحليلي كون طبيعة الموضوع تتطلب الوصف والتحليل في آن واحد للنصوص القانونية الواردة في التشريع وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

و اعتبارا لما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

نتناول في **الفصل الأول : أوامر قاضي التحقيق المتعلق بمصير التحقيق :**

أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق (المبحث الأول)، اوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق (المبحث الثاني).

و نتناول في **الفصل الثاني : الطعن بالاستئناف اوامر قاضي التحقيق :**

وقسمناه إلى مبحثين نستعرض في الأول الأطراف المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف ، وفي المبحث الثاني تناولنا الرقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الأوّل:

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بتقرير المصير

التمهيد

ان قاضي التحقيق يتمتع بسلطات قضائية إضافةً إلى صلاحيات البحث والتحقيق، نظراً لتجمعه لصفات المحقق والقاضي في شخصه. بصفته قاضياً يُطلب منه النظر في الشكاوى المقدمة من الأطراف، واتخاذ القرارات بناءً على قوة الحجج والأدلة التي جمعها أثناء توليه مهام المحقق. يمكن تقسيم السلطات القضائية لقاضي التحقيق بناءً على مراحل التحقيق حيث يتخذ قرارات مختلفة في كل مرحلة. يصدر القاضي التحقيق أوامر قضائية معينة خلال كل مرحلة من هذه المراحل، سواء أثناء فتح التحقيق، أثناء سيره أو عند إغلاقه فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر.[1]

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018، الصفحة 119.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق

ان قاضي التحقيق لا يُخْطِرُ نفسه بنفسه بل يتم إخطاره بإحدى الطريقتين: إما بناءً على طلب من وكيل الجمهورية لفتح التحقيق، [1] بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق، أو بواسطة شكوى تقدم مع الإدعاء المدني. [2] في كلتا الحالتين، يتعين على قاضي التحقيق فتح التحقيق مالم تكن هناك أسباب استثنائية تمنع ذلك.

المبدأ هو أن قاضي التحقيق يقوم بفتح التحقيق ويبدأ بسماع الأطراف واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لتطورات التحقيق. ومع ذلك، في حالات استثنائية، يحق لقاضي التحقيق رفض فتح التحقيق المطلوب منه فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر.[3] وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص
- المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق
- المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق في اصدار الأوامر

المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص

قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الإفتتاحي للمكتوب الذي يُقدمه وكيل الجمهورية، أو عبر شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمه المضرور من الجريمة. وقبل أن يبدأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب أن يتأكد من أنه فعلاً مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، وهذا طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج وعليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.[4]

1 أنظر المادة 67، من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص120.

4 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 162.

لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان. قرار صادر يوم 22 أفريل 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132، ومتى قرر المحقق بعدم إختصاصه فإنه لا يسوغ له أن يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى ويحيلها إليها وإنما يكتفي بصرف النيابة العامة إلى إتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت منه فتح التحقيق.[1] قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: عدم الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني: عدم الاختصاصي النوعي

الفرع الثالث: عدم الاختصاصي المحلي

الفرع الأول: عدم الاختصاص الشخصي

يتولى قاضي التحقيق التحقيق مع جميع الأشخاص المشتبه بهم، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي، ولكن المشرع قد استثنى بعض الأشخاص بسبب وظائفهم أو تحكم منهم، ووضع إجراءات خاصة للتحقيق معهم. فعلى سبيل المثال، يُعفى العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية من التحقيق بواسطة قاضي التحقيق العادي، بل يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية المختص بالتحقيق معهم. طبقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري والمتهمين الأحداث في مادة المنع يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق معهم وضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والمجالس القضائية لا يجر التحقيق معهم إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لقضاة المجالس القضائية كما هو مبين في نص المواد 575 و576 و577 ق.إ. ج، وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وأعضاء الحكومة والولاة وتواب الهيئة التشريعية وأعضاء

1 جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص166.

السلك الدبلوماسي الأجنبي، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.[1]

على قاضي التحقيق أن يتحقق مما إذا كانت صفة المتهم تستدعي اتخاذ إجراءات خاصة به. في حال كانت الصفة تتطلب ذلك، يجب على قاضي التحقيق أن يحيل التحقيق إلى دائرة اختصاص أخرى. وهذا يشمل المستفيدين من إمتيازات تقاضي مثل أعضاء الحكومة، وقضاة المحكمة العليا، والولاة، ورؤساء المعالم القضائية، ونواب العام لهذه المجالس، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: عدم الاختصاص النوعي

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و62 من قانون حماية الطفل،[3] وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعياً فيها، وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ . ج . ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة.[4] المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05.[5]

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، 2 المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 119.

2 المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 2015-07-19 يتعلق بحماية الطفل.

4 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 242، 243.

5 مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05/10/2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 08/10/2006.

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في قانون العقوبات، حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[1].

وحتى في غياب أي دليل في إرتكاب جريمة، فإنه في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا لا يجوز حينئذ فتح التحقيق.[2]

الفرع الثالث: عدم الاختصاص المحلي

يُشير القانون إلى أن النيابة العامة تتولى تقديم الدعوى العامة نيابة عن المجتمع. ومع ذلك، في حال عدم قيام النيابة العامة بتحريكها لأسباب معينة من قبل وكيل الجمهورية، يُسمح للمتضرر من الجريمة بتقديم شكوى بمفرده وطلب التحرك بإجراءات قانونية بجانب تقديمه لادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان هذا القاضي غير مختص بنظرها أصدر أمرا بعدم الاختصاص.[3]

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق هي من النظام العام وقد رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان فقد حددت احكام المادة 40 من في إرج حدود الإختصاص المحلي القاضي بمكان ارتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه ارتكابها وأخروا مكان إلقاء القبض عليه واستثناءًا في جرائم الشيك بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به طبقا لأحكام المادتين 375 مكرر من قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي طرا على قانون العقوبات،[4] بموجب القانون رقم 21-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1 المادة 73 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 165

4 قانون رقم 06-23 المتضمن تعديل القانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 ص12.

بمجرد وصول ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق سواء كان ذلك من خلال طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المتضرر من الجريمة، يقوم القاضي بفحص الملف. إذا تبين له أنه غير مختص محليًا فإنه يصدر أمرًا بعدم الاختصاص المحلي وقد أشارت المادة 77 ق. إ.ج إلى الأمر المذكور فيما يتعلق بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[1]

إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.[2]

المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق

قبل بدء التحقيق ينظر قاضي التحقيق في الدعاوى الشكلية وهي المسائل التي تتعلق بالإجراءات وذلك للتأكد من اختصاصه في الدعوى المقدمة أمامه. إذا تبين له أنه مختص يقوم بالبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق و من هذه الأخيرة الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات والتي يثيرها من كانت له مصلحة فيها فيرفض إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي، و يقضي بالتخلي عن التحقيق في حالة اجتماع حالات الاختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق نظرا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه وبذلك أمام وضعية تقاسم الاختصاص المحلي بين عدة قضاة يمكن أن يتخلوا عن إجراء التحقيق إلى واحد منهم فقط.

أما فيما يتعلق بعدم قبول الإدعاء المدني لما كان قاضي التحقيق هو من يتلقى مثل هذه الشكاوى فهو ليس ملزما دائما بالإستجابة عنها. فقد يرفضها وذلك لعوارض سابقة أو لاحقة على هذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 118.

2 المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء تحقيق.

الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.

الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء التحقيق

قاضي التحقيق يصدر أمرًا برفض إجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو استنادًا إلى الأسباب المرفوعة من قبل أولئك الذين لهم مصلحة في ذلك. وقد يحدث أيضًا أن يصدر قاضي التحقيق، بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه دون فتح التحقيق، أمرًا برفض إجراء التحقيق. تتضمن أسباب رفض إجراء التحقيق ما يلي:

أولا –سقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا:

إن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي بشرط ألا يتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02 ، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من الأمر 15/02 ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما يجوزان تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

1 أمر رقم 15–02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، ص28.

ثانيا –عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها:

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية وفقا للمادة 110 من الدستور الجزائري،[1] فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات و لكن لابد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة ، أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا للمواد 369 ، 373، 377 389 من قانون العقوبات، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمواد 339 341 من قانون العقوبات وجريمة خطف القاصرة وفقا للمادة 326 من قانون العقوبات،[2] وغيرها من الجرائم الأخرى التي أشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق وقبل التعرض للموضوع حالة بطلان ادعاء–النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الإدعاء المدني شكلا لانعدام الأهلية والصفة والمصلحة لدى الشاكي أو لعدم إبداعه لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 110 من الدستور: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

[2] المادة 111 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

ثالثا –كون الفعل لا يقبل أي وصف جزائـي:

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بوقائع القضية التأكد من أنها مجرمة قانونا ومعاقبا عليها. وعليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات ومشاكلها التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم أو من الفروع إضرارا بأصولهم. كذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها.[1]

رابعا –سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائي أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب.[2]

وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية، ولكن من المسلم به بأن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الوقائع.[3]

ومما تقدم فإنه بخلاف الأسباب المذكورة لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو ببقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته وإلا كان الأمر الصادر منه عرضة إلى الإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه بالإستئناف، لأن مسألة الكشف عن الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

---

1 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010–2009، ص 256.

2 علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 28.

3 شمس الدين عفيف أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001، ص233.

فكشف حقيقة الواقعة ومرتكبها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق واستنفاد قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا.[1]

الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

عندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى أو رفضها في بداية الإجراءات. وفيما يتعلق بالشكوى التي يقوم بها الضحية لتأسيسها كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق فإنه يُمكن للقاضي قبولها أو رفضها.يُقرر قاضي التحقيق رفض الإدعاء المدني في حالة وجود أسباب شكلية أو موضوعية لعدم قبوله، وتتضمن هذه الحالات ما يلي:

أولا: مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي ينص عليها القانون، أو لأسباب تمس الدعوى نفسها، أو كان مخالف لقواعد الاختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية كحالة كون الإدعاء المدني جاء من شخص عديم الأهلية في غياب ممثله القانوني، أو لكون الوقائع موضوع الإدعاء المدني ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض. ومن أبرز الحالات التي تستدعي إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني حالة إنعدام المصلحة العامة وحالة عدم إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، أو حالات سقوط الدعوى العمومية وإنعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.[2]

وفي حالة عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية فإن هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه وهذا يؤدي حتما إلى رفض الإدعاء المدني.

1 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 257.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 125.

ثانيا –عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية. والتي توجب أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه المصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

ثالثا –إذا كانت الوقائع المقدمة توصف بأنها مخالفة وليست جنحة أو جناية،[1] وفقا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى أية حال فإن الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني يختلف حسب الحالات فمثلا إذا كان عدم قبول الإدعاء المدني سببه عارض شكلي ظهر من البداية أي قبل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن هذا العارض يجعل من قاضي التحقيق غير مؤهل للتحقيق في القضية مادام لا توجد متابعة أصلا و هذه الحالة تتطلب إصدار الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، أما إذا ظهر السبب بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها فيصبح بذلك قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الإدعاء المدني و في هذه الحالة قد يحدث النزاع لذا أوجب المشرع في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، على قاضي التحقيق حتى في حالة إنعدام المنازعة من أحد الأطراف أن يقرر من تلقاء نفسه حالة النزاع و يفصل فيه بقرار مسبب برفض التحقيق.

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق:

بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص المحلي (الإقليمي) القاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث، ويكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه أو المتهم، فهل يجوز لهذا القاضي أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى المعروضة عليه لصالح زميله

1 علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار ومكان النشر، 2006، ص80.

الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصه أو الذي يقيم بها المتهم؟ وقد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد وتكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو جهات قضائية مختلفة، فهل يجوز لقضاة التحقيق أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد؟

إن القضاء الفرنسي يستعمل هذه الطريقة رغم إعترافه بأنها غير قانونية شريطة حصول إتفاق سابق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي وبين زميلهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما، فالأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الإختصاص الذي سبق لنا بيانه. ففي الحالة الأولى يكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة والثاني من حيث محل إقامة مرتكبها والثالث من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ولحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخرين. أما في الحالة الثالثة فإن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية غير مختص قانونا بنظرها لذلك يجب عليه أن يقرر عدم اختصاصه وإلا كانت أعماله باطلة لمخالفتها لقاعدة إجرائية تعتبر من النظام العام.[1]

أولا –التخلي عن التحقيق الإختياري:

الأمر القاضي بالتخلي عن التحقيق الاختياري هو الإجراء الذي يُصدره قاضي التحقيق للإعلان عن عدم اختصاصه للاستمرار في إجراء التحقيق. فور علمه بأن قاضٍ تحقيق آخر قد أُخطر بنفس الحادثة يصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي حيث يُحال الملف إلى القاضي المُخطر بنفس الواقعة. غير أنه أمام شح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر فإن الإجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل إتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.[2]

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص168– 169.

2 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 254.

ثانيا –التخلي بقوة القانون

إن الأمر بالتخلي إما يصدره قاضي التحقيق بإختياره أو بقوة القانون، وهذه الحالة الأخيرة نص المشرع الجزائري على بعض صورها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. ما ورد في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 348–06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المتخصص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى[1] بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المتخصص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و ذلك فمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ب. وما ورد في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حين متابعة أشخاص لطبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.[2]

ج. وما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها.[3]

1 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برئي للنشر، الجزائر، 2014، ص21.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

3 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 198.

وتجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الإختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته.

وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول إتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خصّ المشرع قاضي التحقيق بسلطة إصدار الأوامر التي تتنوع وفقًا لمراحل التحقيق وتتعلق إما بالمتهم نفسه أو بسير التحقيق نفسه.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

طبقاً لنص المادة 110 من ق.إ.ج فإن أمر الضبط والإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.1

وهو أمر يتضمن فرضين الفرض الأول: هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق والفرض الثاني: إحضار عنوة أو قسراً بواسطة القوة العمومية.2

الهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بغرض تسهيل البحث عن الحقيقة.3

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر(مذكرة) الإحضار بخصوص: [4]

- أية جريمة يُحقق فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.
- أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.

1 محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

2 عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 453-454.

3 عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262

4 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- كل شخص يحتمل هروبه أولاً يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق.

وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة 1 والمادة 38 فقرة 2 من ق.إ.ج يجوز القاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصدره فقط ضد المتهم. يجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره وأسمه والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية.[1]

القاعدة العامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني لاسيما إذا كان من الأوامر الماسة بالحريات الأساسية للأفراد.

بعد إصدار قاضي التحقيق أمر الضبط والإحضار يتم تحويل هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق. يُرسل الأمر بواسطة ضابط أو عون من الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوى العمومية المتواجدين في دائرة اختصاص إقامة المشتبه به، في حال كان هذا الأخير يسكن داخل دائرة اختصاص المحكمة. إذا كان المشتبه به يسكن خارج دائرة اختصاص المحكمة يتم إرسال أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه. يتولى وكيل الجمهورية في هذه الدائرة إرسال الأمر للتنفيذ بمعرفة الشخص المسؤول عن ذلك.[2]

أما إذا كان المتهم محبوساً لسبب آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية الذي يقدم له نسخة من الأمر حسب نص المادة 111/1 من ق.إ.ج، هذا في الحالة العادية.

1 محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 194-195.

2 عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262.

أما في حالة الاستعجال فبإمكانه إذاعة الأمر بجميع وسائل الإعلام ويجب في هذه الحالة تبليغ جميع البيانات الجوهرية لأصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ورجل القضاء الذي أصدر الأمر وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله على الفور من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف،[1] أن يرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملان في محل إقامة المتهم ويقوم هؤلاء بالتأشير على ذلك الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث السلبي عن المتهم حسب نص المادة 155 من ق.إ.ج.[2] بمجرد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر (مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه، ثم يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره محضر عليه توقيع المعنى.[3] ويقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام 3 وضعيات.

أ-ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق

عندما يتم ضبط المشتبه به داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق يُساق المشتبه به مباشرة الى قاضي التحقيق ليقوم بإجراء الاستجواب للمشتبه به في الحال، بمساعدة محاميه إذا توفر هذا الحق وبالرغم من وجوب فورية إجراء الاستجواب إلا أنه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه ما دام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه .وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة الحكم بالمحكمة أن يقوم باستجواب

[1] قادري أعمر، اطر التحقيق، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ده 2013، ص ص 271-272.

[2] وفقا لما تقضي المادة 115 من القانون 82-103 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982، ص 309.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 264.

المعني في الحال وإلا أخلي سبيله مما يعني أن الأمر بالإحضار هو مجرد سند الاقتياد إلى المحكمة وليس سنداً لاقتياد إلى المؤسسة العقابية.[1]

ب.ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق

في حالة وجود المشتبه به خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق يتم سرده أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا. يتولى وكيل الجمهورية استجواب المشتبه به بخصوص هويته ويستمع إلى أقواله مع تنبيهه بأن لديه حق الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المصدر الأمر الإحضار وفى حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبدئيا حججاً جدية تنفي التهمة وتضحضها فيكاد إلى مؤسسة إعادة التربية.[2]

ج. تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار

بموجب المادة 115 من.ق.إ.ج فإن الأمر بالضبط والإحضار ليس شرطًا للانتهاء بالعثور على المشتبه به يقدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار ذلك الأمر إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه وبعيده إلى قاضي التحقيق مرفقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم.

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق.[3]

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 265.

[2] عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص 455.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

حسب نص المادة 199 فقرة 1 من ق.إ.ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.[1]

حسب الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج نستكشف أن المشرع أجاز القاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وتتضمن الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- المادة تشير إلى أنه يمكن إصدار أمر قبض ضد من هارب من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية. ومع ذلك تظهر بعض الممارسات التي تتضمن إصدار أوامر قبض ضد أشخاص متواجدين بانتظام في محل سكناهم في الجزائر، دون وجود أي دليل على هروبهم من العدالة. على الرغم من ذلك لم توجد إجراءات ردعية لمثل هذه الممارسات ولم ينص القانون على أي إجراء للطعن فيها.[2]
- فإصدار أمر القبض يتم ضد الشخص الذي تشير الوقائع المنسوبة إليه إلى ارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالحبس. في حالة الخطأ في التكييف، يتم إطلاق سراح المقبوض عليه فورًا بموجب الأمر بالقبض وذلك عبر رفع اليد عنه وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة.

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، بدون سنة، ص 217

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 268.

- لا يجوز القاضي التحقيق إصدار أمر القبض إلا بعد استطلاع رأي وكل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع.[1]

حسب نص المادتين 110،111 من ق.إ.ج فتبليغ الأمر بالقبض يخضع لنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار، وكبقية الأوامر الأخرى يكون الأمر بالقبض نافذ المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية وذلك حسب نص المادة 109 فقرة 3 من ق.إ.ج، ولكي يحقق عرضه لابد أن ينشر على نطاق واسع.

يتم إصدار الأمر بالقبض في نسختين أصليتين حيث يتم إرسال نسخة من الأصل إلى الدرك ونسخة أخرى إلى مديرية الأمن الوطني. وفي حال الضرورة، يُمكن التقدم بطلب لإخطار البوليس الدولي في حالة البحث عن متهم على الصعيد الدولي. كما يحق لإرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية الموجود بدائرة اختصاصه محل ميلاد المشتبه به، وذلك لإخطار كاتب الضبط والقاضي المسؤول عن سجل السوابق القضائية، لتوفير التوجيهات اللازمة لتنفيذ الأمر بالقبض أو للحصول على نسخة من القسيمة رقم 3 أو القيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للثاني (القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية) وذلك حسب نص المادة 637 من ق.إ.ج.[2]

لا بد أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن القاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض، فإن لم تكن معلومة أو غير كاملة كأن تكون أسماء والديه أو تاريخ ميلاده غير معلومة يتعين على قاضي التحقيق حينئذ اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم الكاملة وبعد توصله اليها يصدر الأمر بالقبض ولدى وصول هذا الأمر إلى القوة العمومية أي الشرطة والدرك الوطني،[3] يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المتهم في موطنه المبين بالأمر

[1] المرجع نفسه، ص 269.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 269، 270.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المعنية ويكون معه عادة القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة.[1]

عند تنفيذ الأمر بالقبض نكون هذا أمام حالتين:

عند القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية فوراً بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك. يتم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية، وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.

أما في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيُساق المتهم إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض. يُنبه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأقواله، ويُدرج هذا التنبيه في محضر القبض. بعد ذلك، يُخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض ويُطلب نقل المتهم إليه. إذا تعذر نقل المتهم يمكن لوكيل الجمهورية أن يُعرض الموضوع على قاضي الأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وذلك حسب نص المادة 121 فقرة 4 من ق.إ.ج.[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 122 من ق.إ.ج أنه لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل 5 صباحا وبعد 8 مساء، وللمكلف بالتنفيذ أن ترافقه قوة كافية تحول دون إمكانية قرار المتهم من سلطة القانون، حيث تلتزم هذه القوة بالامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات حيث تأخذ من أقرب محل للمكان الذي يتحين فيه تنفيذ أمر القبض.

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] قادري أعمر، المرجع السابق، ص ص 274، 275.

وفي حال عدم جدوى القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر عن طريق تطليقه في المكان الموجود فيه آخر محل لسكن المتهم ويحرر المنفذ للأمر محضر إجراءات سلبية ويعيده إلى قاضي الأمر".[1]

يتميز الأمر بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق بالمميزات التالية:

– من المستبعد نظرياً إصدار الأمر بالقبض ضد شخص له محل إقامة معروف متواجد به باستمرار ولم يغادر أرض الوطن للإقامة بالخارج.

– لم يحدد المشرع تنفيذ الأمر بالقبض بأجل معين مما يبقيه قائماً عكس الحال لو كان مقيداً بأجل، بحيث بحلوله يصبح غير لازم ومن ثم الحاجة إليه تتطلب تجديده.

– لكي يحقق الأمر بالقبض غرضه ينبغي نشره على نطاق واسع.

– يترتب على الأمر بالقبض الوضع بالمؤسسة العقابية.

– إذا كانت القاعدة أن الاستجواب يسبق الوضع في الحبس ففي الأمر بالقبض الوضع اختلف أين يسمح بالحبس قبل أن يتم الاستجواب على اعتبار أن المعني بهذا الأمر بهروبه وضع نفسه في هذه الوضعية الاستثنائية.[2]

– الأمر بالقبض يمثل في أن واحد مذكرة بحث وحبس وبالنظر لهذه الطبيعة المزدوجة اقتضى المشرع قبل إصداره، استطلاع مسبق لرأي وكيل الجمهورية.

– الأمر بالقبض يميز بالطابع الإلزامي عند ضبط لمعني به خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر به، فهو لا يعطي الحق للمعني به في هذه الحالة الاعتراض على تحويله أمام هذا القاضي الأخير.

– يستنفذ الأمر بالقبض أثاره بإجراء الاستجواب وعليه إذا أراد قاضي التحقيق وضع شخص في الحبس المؤقت عليه إصدار مذكرة إيداع.

---

[1] قادري أعمر، المرجع السابق، ص 275.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 273.

على العكس من ذلك يبقى الأمر بالقبض محافظاً على قوته التنفيذية في حالة عدم العثور على المعني به، وذلك إلى حين صدور قرار جديد من غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بجناية وذلك حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن هذا الأمر يبقى كذلك محافظاً على قوته التنفيذية حتى بعد تنحي قاضي التحقيق وخروج الملف من يده، وإصدار محكمة الجنح المحال إليها الملف أمراً أخر بالقبض إلى جانب أمر قاضي التحقيق وذلك حسب نص المادة 358 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

وفقاً لما جاء في نص المادة 117/1 من ق.إ.ج فإن الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم. نص المشرع الجزائري بأنه " لا يجوز القاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة.[2]

فلا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:

1- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة معاقباً عليها بالحبس أو يكون متابعاً بجناية.

2-أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر أيضاً في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجاً عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع أو لإجراء مواجهة معه أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 274.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق، ص 200.

بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه أو لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة.

3-أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذاً لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والمنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق.ا.ج المبلغ شفاهه إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضاً بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.[1]

4- لا يجوز إصدار مذكرة إيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو مخالفة. أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إذا ما قرر متابعة المتهم بارتكاب جنحة معاقباً عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس أن يصدر أمر بالإيداع ضده، إما في حالة ارتكاب المتهم جنحة متلبس بها طبقا للمادة 59 من ق.إ.ج، ولما لأن المتهم بارتكاب جنحة في غير حالة التلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقاً لنص المادة 117 فقرة 3 من ق.إ.ج.على أن يحال في كلتا الحالتين للمحاكمة أمام قسم الجنح خلال الثمانية أيام التي تلي إصدار أمراً بالإيداع الصادر من طرفه وذلك حسب نص المواد 59 ، 338 فقرة 117.1 فقرة 3 من ق.إ.ج.[2]

يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية حسب المادة 117 فقرة 2 من ق. إ.ج.[3]

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها،[4] وهذا حسب نص المادة 109/4 من ق.أ.ج.[5]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276.

[3] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق، ص 201.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

[5] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 277.

يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية ويتم ذلك بنسختين ويقوم العون بأمر من ضباط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها ويقوم هذا الأخير بتقديم إقرار للعون باستلام المتهم والتأشير على إحدى النسختين وبعد إعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية.[1]

وقد نصت المادة 110 من ق.ع على كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد أرتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.[2]

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حداً أو تسقط بقوة القانون.

وإذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناءاً على أمر (مذكرة) بالإحضار واعترض على تحويله، لا يعد إلا إجراء مؤقتاً الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيأخذه بشأن تحويله وذلك حسب نص المادة 114 فقرة أخيرة من ق.إ.ج، وثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه فإن بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت.[3]

يستشف من نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يتم تسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية

---

[1] قانون رقم 66-155، المرجع السابق، ص633.

[2] قانون رقم 82-04 ، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ، العدد 7 ، الصادرة 16 فبراير 1982، ص 320

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 278.

وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية.[1]

توقف أثار الإيداع سواء بالإفراج المؤقت أو التلقائي أو القانوني أو بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى.[2]

الفرع الرابع: الأمر بالحبس المؤقت

استمد المشرع الجزائري تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الفرنسي فقد حذا حذوه بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في إستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق.[3]

وقد عرف الفقه الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق".

أو هو إيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.[4] ان الحبس المؤقت إجراء استثنائي لذلك تحدد المادة 123 مكرر المبررات التي يبنى عليها هذا الأمر بحبس المتهم مؤقتا وهي:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.[5]

---

[1] قانون رقم 05_04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الموافق 13 فبراير سنة 2005، ص 11.

[2] قادري أعمر، المرجع السابق، ص 278.

[3] علي بولحية بن خميس، بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004، ص 80.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ن، 2005، ص 260.

[5] عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص 477.

– إن الحبس المؤقت هو لإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية للجريمة أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لمنع عرقلة السير الحسن الإجراءات التحقيق.[1]

– في حالة كون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم ذاته أو بوضع حد أو الوقاية من وقوع الجريمة من جديد.

وقد يكون في حالة ما لم يتقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية.[2]

ويجب توافر شروط لكي يصدر الحبس المؤقت صحيحا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– ضرورة استجواب المتهم.

– أن يصدر في جريمة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

– أن يستند إلى مبررات صحيحة.[3]

– تبليغ المتهم شفاهة بأمر الوضع بالحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق الذي ينبهه بأن له مهلة 3 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123 مكرر ق إ.ج.[4]

إن أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتاً ينتج أثره خلال مدة محددة قانوناً وهذا ما نستشفه من خلال المادتين 124.125 من ق.إ.ج، ونجد أن طبيعة الجريمة جناية أو جنحة هي التي تضبط مدة الحبس وتمديدها من عدمه. ولا يمكن الحبس المؤقت لمتهم بجنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات وهذا من خلال نص المادة 123 من ق.إ.ج،[5] يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. كما نصت المادة 124 من ق.إ.ج" لا يجوز في

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة الجزائر، دط، 2004، ص 49.

[2] معوض عبد التواب، شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، توزيع منشأةالمعارف بالإسكندرية، مصر ، ط1، 2000 ، ص 255.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 202.

[4] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دط، 2012، ص 67.

[5] عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص ص 481–482.

مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو نقل على ثلاث سنوات.

وعليه فإن الحبس المؤقت كأصل لا يكون إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاث سنوات، لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد بحسب الأحوال ويكون في حالات محددة لمدة شهر غير قابل للتمديد.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق في الملف يقوم قاضي التحقيق باتخاذ القرار اللازم استنادًا إلى الوقائع والأدلة التي تم جمعها، وذلك حسب طبيعة الجريمة. يمكن لقاضي التحقيق إما إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا كانت الوقائع والأدلة ثابتة ضده أو إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الحاجة لمزيد من النظر في القضية، أو يمكن له أن يأمر بعدم المتابعة في حال توصله إلى أن الوقائع التي تم متابعة المتهم بسببها لا تشكل جريمة أو إذا كانت أدلة الاثبات غير كافية أو إذا وجد مانع من موانع العقوبة.

المطلب الأول الأمر بأ لا وجه للمتابعة

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق، يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة وهو قرار قضائي يعني توقف الدعوى العمومية. يتوقف سير الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يمنع الحكم بالإدانة مما يعني عدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة. في جوهره هو قرار يؤكد عدم وجود مقتضى أو أساس لإقامة الدعوى العمومية هذا الأمر يتميز بأنه لا يمكن الطعن فيه لأنه تصرف في إطار التحقيق ويصدر من جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق نفسه أو غرفة الاتهام المخولة لها بذلك بموجب القانون. وهذا طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج. [1].

وهو يختلف عن أمر الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير يعتبر قرارا إداريا فلا يجوز الطعن فيه ولا حجية له حيث يصدر وكيل الجمهورية حفظ الأوراق وفقا للمادة 36/1 من ق.إ.ج وهو التوقف عن عدم المتابعة أي أن الدعوى لم يسبق تحريكها أمام القضاء،

[1] – عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 416

وهو قرار مؤقت يجوز العدول عنه وإلغائه، وأمر الحفظ من نتائجه أنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بعد بخلاف أمر بألاوجه للمتابعة تنقضي الدعوى إلا بظهور أدلة جديدة.
ويختلف الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية عن الأمر بألا وجه التي تصدره غرفة الإتهام طبقا للمادة 195 من ق.إ. ج.

كما يجب الاعتناء بتسبيب هذا القرار كما يستخلص ضمنيا من المادة 169 من نفس القانون المذكور سابقا في الفقرة الأخيرة منها التي تنص على أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية[1].

الفرع الأول: أنواع الأمر بألا وجه للمتابعة

أولا: الامر الكلي

وهو ذلك القرار الذي يُنهي التحقيق بالنسبة لجميع وقائع الدعوى وجميع الأشخاص الذين تم متابعتهم. يُصدر هذا الأمر عندما يكون هناك مانع قانوني أو موضوعي يمنع الحكم بالإدانة، مما يؤدي إلى توقف الدعوى العمومية وعدم متابعة الأشخاص المعنيين بالتحقيق قضائيًا.

ثانيا: الأمر الجزئي

في حالة تعدد التهم أو المتهمين، قد يصدر قاضي التحقيق أمرًا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية. هذا يعني أنه قد يتخذ القرار بوقف متابعة تهمة معينة أو توقف متابعة متهم معين دون الآخرين إذا كان هناك ما يمنع الحكم بالإدانة في هذه الحالات. طبقا لاحكام المادة 167 من ق. إ.ج. [2]

[1] –جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 193

[2] على شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة دار هومه د.ط، الجزائر، 2009، ص329.

الفرع الثاني: شروط الأمر بألا وجه للمتابعة

الإصدار أمر بألا وجه للمتابعة لابد من توافر الشروط الآتية من شروط شكلية وموضوعية:

أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي

حيث ينبغي التمييز بين وضعيتين:

الأولى: عندما يكون قاضي التحقيق هو المكلف الوحيد بإجراء التحقيق، يصبح الأمر واضحًا أكثر وأقل احتمالًا لحدوث أي اشكالات. في هذه الحالة، فإن قاضي التحقيق يكون مسؤولًا عن تقدير الأدلة وتحليلها واتخاذ القرار بشأن إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي. هذا يجعل العملية أكثر فعالية وسلاسة وتقليل احتمالية الاشكاليات التي قد تنشأ عن وجود أكثر من جهة مسؤولة عن إصدار هذا القرار

الثانية: أن يتولى التحقيق في نفس القضية أكثر من قاض للتحقيق ففي هذه الحالة أقرت المادة 70 في الفقرة 03 من ق.إ.ج صراحة مثل هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء تحقيق وحده حيث له الصفة وحده دون قضاة التحقيق الآخرين الملحقين به في الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

إن قاضي التحقيق كقاعدة هو الوحيد الذي له صفة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة عقب انتهائه من التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها حيث لا تنطبق إلا على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه.

أما في حالة تعدد قضاة التحقيق في نفس القضية فإن ملكية التصرف في التحقيق تعود إلى فقط لقاضي التحقيق الذي كلف بإجراء التحقيق دون القضاة الآخرين الذين ألحقوا به.

ثانيا: الشروط الشكلية لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

لكي يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق هذا الأمر يجب أن يراعي الشروط الشكلية التالية:

أ – الكتابة:

ينبغي أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبًا وموقعًا عليه من قبل الجهة المختصة التي أصدرته، سواء كان ذلك قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. هذا يسمح بثبوت صدور القرار والاحتفاظ بنسخة رسمية منه لاستخدامها كدليل في حالة الاحتجاج أو الطعن.

فالكتابة هي بمنزلة الدليل على حصوله والتحقق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه وعليه فالأمر بألا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا. وهذا الأمر ينبغي أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في احكام المادة 169 من ق.إ.ج من وصف قانوني للواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي تم التحقيق معه.

ب. التسبيب:

يجب الاعتناء بتسبيب هذا الأمر كونه مقررا قضائيا ضمانا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه قاضي التحقيق أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم.

وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب هذا الأمر إلا أن ذلك يستخلص ضمنيا من المادة 169 في الفقرة 03 من القانون المذكور سابقا.

ج – التبليغ:

بصدور الأمر بأ لا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم ونخص بالذكر هنا المدعي المدني وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منه الطعن بالاستئناف مثل: الإفراج، البراءة ... إلخ. [1]

[1] – فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 321–322

الفرع الثالث: الأسباب القانونية والموضوعية

يستند تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية طبقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج إذ تعتبر هذه المادة عن الأسباب القانونية والموضوعية كالتالي:

أولا: الأسباب القانونية

الموانع القانونية هي الأسباب التي إذا توافرت تمنع الحكم على المتهم بالإدانة، أو تمنع توقيع عقوبة عليه في حالة توافرها وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.[1]وتتمثل الأسباب القانونية في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى:

في حالة إذا كانت الوقائع المتوصل إليها لا تكون أي جريمة

الحالة الثانية:

تخلف ركنا من أركان الجريمة بالنسبة إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة

الحالة الثالثة:

قيام سبب من أسباب الإباحة في حالة الجريمة الكاملة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون ..... إلخ. أو انقضاء الدعوى بالأسباب المحددة في المادة 06 من ق. إ. ج والمتمثلة في وفاة المتهم، التقادم العفو الشامل إلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي عليه وسحب الشكوى في حالة ما إذا كانت شرطا للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

ونستنتج من هذه الأسباب التي ذكرناها أن أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة تتعلق بقانون ونستنتج من هذه الأسباب التي ذكرناها أن أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة تتعلق بقانون

[1] – فضيل العيش، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة الجزائر، ص265–266

[2] جيلالي بغدادي مرجع سابق ص 194193

العقوبات تخلف ركن من أركان الجريمة أو إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب الإباحة أو استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وأما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية فقد تكون أسباب إجرائية أو شكلية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 6 إلى 9 والمادة 381 وما يليها من ق.إ.ج. كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفاة المتهم أو مضي المدة بالتقادم أو التنازل عن الشكوى حيث تكون الشكوى شرطا للمتابعة أو قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ويمكن أن نلخص الأسباب القانونية في الآتي:

- الأفعال المباحة في القانون وهي حالة الدفاع الشرعي المادة 39 من قانون العقوبات
- وجود عذر قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات.
- أركان الجريمة فإن العذر القانوني يعفيه من العقوبات وكذلك مثال المادة 326 من نفس القانون وهذه الحالات منصوص عليها فلا يجوز للقاضي مخالفتها.
- سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما فتنقضي الدعوى العمومية في عدة حالات بسحب الشكوى والجريمة قائمة ومتوفرة الأركان إلا أن هذا الشرط في آية مرحلة وذلك عملا بنص المادة 6 من ق.إ. ج.
- صدور عفو شامل.
- تقادم الدعوى وهذا ما هو مبين في المواد 8-9-7 في الجنح والجنايات والمخالفات ويثار التقادم في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي من النظام العام وفاة المتهم: إن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية في أية مرحلة وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو سبق الفصل في الدعوى[1].

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 265.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

تُسمى هذه الأسباب أيضًا بالأسباب الواقعية حيث تتعلق بالوقائع والظروف الفعلية المتعلقة بالدعوى والمتهمين. وتشمل هذه الأسباب عدة جوانب:

ويمكن حصر الأسباب الموضوعية في حالتين:

1. **بقاء المتهم مجهولا** :في حالة عدم توفر ما يكفي من الأدلة لتحديد هوية المتهم بشكل موثوق به قد يكون من المستحيل إصدار حكم بالإدانة.

2 . عدم كفاية الأدلة : عندما لا تكون الأدلة المتاحة كافية لإثبات إرتكاب المتهم للجريمة مما يؤدي إلى عدم وجود أساس قانوني للحكم بالإدانة. وإنما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق.[1]

ولقد عبر المشرع الجزائري عن مختلف الأسباب القانونية والموضوعية في نص المادة 163/1 من ق.إ. ج على أن: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم. فبقوله بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية وبقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا[2].

ونستخلص من أدلة الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهول أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور واقعة تنفي الشكوى مثلا: اتهام شخص بأنه قتل شخصا ثم ظهور هذا الشخص على قيد الحياة أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.

وأكدت أيضا المادة 163 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم[3].

[1] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 194

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 194 – 195

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 267

وهو يختلف عن الحكم بالبراءة الذي يعد من الأحكام الفاصلة في النزاع وهو حكم قطعي لا رجوع فيه بينما الأمر بألا وجه للمتابعة ليس قطعي وهو مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها فتح تحقيق من جديد طبقا للمادة. 175 من ق.إ.ج.

الفرع الرابع: آثار الأمر بألاوجه للمتابعة

أولا: الإفراج الفوري على المتهم

كما يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، غير أنه إذا حصل استئناف النيابة العامة للأمر بأن لا وجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوسا ولا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في استئناف الأمر.

ثانيا: ايقاف السير في الدعوى العمومية

يترتب على الأمر بألاوجه للمتابعة إيقاف السير في إجراءات الدعوى من الحد الذي وصلت إليه أي تتوقف الدعوى بحالتها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر.

ثالثا: الأمر بألا وجه للمتابعة ذو أثر نسبي:

إن هذا الأمر بألا وجه للمتابعة له أثر نسبي مرتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر فلا يمتد أثره لواقعة أخرى ولشخص آخر.

والملاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيق ليشمل متهم واحد من المتهمين وذلك بحسب السبب الذي استندت عليه غرفة الإتهام في اصدارها لهذا الأمر، بألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا[1].

حجية الأمر بألا وجه للمتابعة:

القاعدة العامة تقول إلا أن يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين وإلا كانت المتابعة الثانية باطلة ولذلك منع المشرع الجزائري في نص المادة 175 من ق.إ.ج العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر منها الأمر بألا

[1] د. كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة لونيسي علي، 01/06/2013، ص 253 – 252 .

وجه للمتابعة في صالحه ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم وذلك حتى لا يكتسب الأمر بألا وجه للمتابعة قوة الشيء المقضي عليه بصفة قطعية ونهائية ومن المعلوم أن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان أثر ظهور أدلة جديدة على الأمر بألا وجه للمتابعة:

قد أشرنا سابقا إلى أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق للأمر بألا وجه للمتابعة ضد نفس المتهم من أجل نفس الواقعة إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد فتنص المادة 175 من ق.إ.ج علو أن المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل للواقعة نفسها ما لم نطرأ أدلة جديدة.

وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مضمون هذه الأسباب الموجبة لإلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة فتنص أن:

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة، ويعني ظهور الدليل الجديد بعد إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة فلا يجب أن تتخذ إجراءات تحقيق من أجل التحري والبحث عن الدليل الجديد لأنه يجب أن يكون الدليل جديدا أي أنه يكون موجودا قبل صدور الأمر، إلا أنه لم يعرض على قاضي التحقيق ابتداءا، وكذلك يشترط في الدليل أن يكون شأنه تعزيز الأدلة السابقة أو اعطاء الوقائع تطورات جديدة تنفع في إظهار الحقيقة أي أن الدليل الجديد من شأنه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا كما يشترط أن يكون الدليل الجديد من محاضر و أوراق أو اعتراف أو أقوال شهود كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق ولا غرفة الإتهام ولا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد ورد ذكره في التحقيق أم لا حيث يشترط ظهوره قبل سقوط الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب انقضائها طبقا لنص المادة 06 و 07 من ق.إ.ج[1].

[1] – فضيل العيش المرجع السابق، ص 264 – 265

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة

أولا: تعريف أمر الإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإحالة ومن ثم فإننا نرجع إلى الفقه حيث عرفه فتحي سرور بقوله بأنه «تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء» وهذا التعريف كما نرى عام لم يحدد فيه صاحب المتصرف في التحقيق، ومن ثم فإننا نرى بأن أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام مخرجا بذلك من حوزته أصلا. [1]

ثانيا: شروط إصدار أمر الإحالة

تنص المادة 164 من ق إ ج ج على ما يلي: « إذا رأى القاضي أن الواقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة» فمن خلال النص فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي يطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة، لكن فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي أخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببًا تسبيبا كافيا مشتمل على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.[2]

في حالة ما إذا طرأ تعديل مس الوصف الجنائي، ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه، ولقد أقر اجتهاد للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات الخالي من التعديل.[3]

---

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 451، ص 452.

[2] نفسه، ص 331.

[3] قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21 ماي 1985، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستندات المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263

ثالثا: قواعد أمر الإحالة

يستفاد من نص المادة 164 من ق إ ج ج المذكورة أعلاه والمادة 165 من ق إ ج ج [1] قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة الدعوى إما إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات حسب الحالة.[2]

هنا يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة على النحو الآتي.

1- إذا كانت الوقائع مخالفة

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تُحال القضية إلى قسم المخالفات. وترتب على الإحالة إلى هذا القسم عدة نتائج منها إخلاء سبيل المتهم إذا كان المتهم محتجزًا مؤقتًا بسبب الوقائع التي أحيل من أجلها إلى قسم المخالفات فإنه يُخلى سبيله فورًا، لأن الحبس المؤقت غير جائز في قضايا المخالفات و رفع الرقابة القضائية إذا كان المتهم موضوعًا للرقابة القضائية، فإنه يتم رفع الرقابة عنه لأن الرقابة القضائية غير جائزة في مواد المخالفات[3]، وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.[4]

2- إذا كانت الوقائع جنحة:

إذا ما انتهي التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق.[5]

---

[1] في ذلك نصت المادة 165 من ق إ ج ج على ما يلي: " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

[2] مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، ط 2003، ص 395.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165.

[4] قرار رقم 26790 صادر عن الغرفة الجنائية الأولى (المحكمة العليا)، مؤرخ في 20 مارس 1984، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر، 1990، ص 251

[5] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

رابعا: وضعية المتهم بعد أمر الإحالة

أن المتهم المتابع والمحال أمام محكمة الجنح يحتفظ بالوضعية التي هو عليها فإذا كان مثلا تحت إجراء الرقابة القضائية يبقى تحت إجراء الرقابة القضائية إلى أن تقرر محكمة الجنح رفعها عنه، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج ج بقولها: .... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه «الجهة القضائية .....»[1]

إذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج ج إلى غاية مثوله أما المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر (المادة 164 فقرة 2 من ق إ ج ج).

في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.[2]

خامسا: أثر أمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح فإنه يترتب عليه ما يلي:

1- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها من حوزتها.

2- الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

3- انعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة إن كان المتهم محبوس مؤقتا بسبب ارتكاب جرم كيف جنحة حسب المادة 165 من ق إ ج ج.

4- بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، 2003، المرجع السابق، ص 396

[2] بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 165.

بالمصاريف التي استلزمها التحقيق.[1]

المطلب الثالث: الامر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام

إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام يتم بطريقة تختلف عن الإجراءات السابقة المذكورة، حيث لا يعني ذلك انتهاء التحقيق بل ينتقل الملف القضائي من مرحلة تحقيق أولية إلى مرحلة تحقيق أعلى. وإذا اعتبر قاضي التحقيق بعد اكتمال التحقيقات أن الوقائع تشكل جريمة تصنف قانونياً كجناية، يُرسل الملف مع الأدلة المقنعة إلى النائب العام في المجلس القضائي حيث يُعرض على غرفة الاتهام كمرحلة ثانية للتحقيق.

وفي حال وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجناية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام:

وإذا كان المتهم موضوعاً تحت الحبس المؤقت فسيظل محتجزاً حتى يتم اتخاذ قرار معاكس من غرفة الاتهام. في حالة فراره وصدور أمر بالقبض عليه فإن هذا الأمر سيبقى ساري المفعول حتى يصدر قرار من غرفة الاتهام، أما إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

أولا: شروط اصدار امر ارسال ملف الدعوى الى النائب العام:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 – ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة.

2- توضيح ادلة الاثبات.

3- بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

5- ابراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

6- الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.

7- النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق المرجع السابق، ص 332، ص 333

ثانيا: قواعد الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام.

يعد الأمر بإرسال المستندات من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات وهذا الأمر تحكمه عدة فواعد منها ما يعد من النظام العام[1] وهي:

1-إذا كانت الوقائع محل التحقيق متابع فيها بالغين وأحداث وتوصل التحقيق الى ترجيح ارتكابهم للوقائع ذات الوصف الجنائي فعلى قاضي التحقيق إصدار أولاً أمر بالفصل بين الأحداث والبالغين، وبعد ذلك يصدر أمرًا بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين وأمر بالإحالة على قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنسبة للاحداث

2-إذا كانت الوقائع محل التحقيق تخص البالغين فقط وكان ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام.

ثالثا: الآثار القانونية لأمر الإرسال:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال مستندات الدعوى تنجر عنه الآثار التالية:

- إرفاق أمر الارسال بقائمة أدلة الاثبات.
- نقل جميع أوراق القضية اذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.
- بقاء مذكرة الايداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.
- محافظة الأمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره على قوته التنفيذية الى حين صدور قرار من غرفة الاتهام مع ضرورة إرفاق محضر بحث بدون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم لازال في حالة فرار.
- استمرار الرقابة القضائية بترتيب آثارها الى حين رفعها من غرفة الاتهام.
- امكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العلياء الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص: 296

الفصل الثّاني:

الطعن بإستئناف أوامر قاضي التحقيق

التمهيد

تشكل مرحلة التحقيق القضائي ركيزة أساسية في مسار الدعوى الجزائية حيث تهدف إلى جمع الأدلة والتحقق من وقائع الجريمة، تمهيدًا لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة. يلعب قاضي التحقيق دورًا محوريًا في هذه المرحلة إذ يملك صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات واتخاذ القرارات اللازم.

ولكن قد لا تُرضي قرارات قاضي التحقيق جميع الأطراف المعنية في القضية، لا سيما المتهم والمدعي المدني. ولذلك، نص المُشرّع الجزائري على إمكانية الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

المبحث الأول: الأطراف المخول لهم حق الطعن بلإستئناف

يُعتبر الاستئناف أحد أبرز الوسائل العادية للطعن في الأحكام القضائية حيث يُمكّن الطرف غير الراضي بالحكم من تقديمه إلى محكمة أعلى لإعادة النظر فيه وإصدار حكم جديد.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

يخضع قاضي التحقيق لرقابة مزدوجة وفقًا للقانون رقابة الرئيسية من غرفة الاتهام، والرقابة الثانوية من النيابة العامة. تتطلب هذه الأخيرة من قاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء ضروري في أي مرحلة من مراحل التحقيق لكشف الحقيقة. لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم النيابة العامة واستئنافها لأوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تُعرّف النيابة العامة بأنها الجهاز المسؤول عن تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها حتى صدور حكم نهائي وبات فيها[1].

تنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة تُعتبر جهازًا قضائيًا: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذلك القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[2].

وقد عبر العديد من الفقهاء عن دور النيابة العامة بقولهم إنها محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية، وسيدة الدعوى العمومية، وأضافوا أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابةً عن المجتمع[3].

تتولى النيابة العامة المصالح العامة فهي تمثل المجتمع وتنوب عنه بصفتها سلطة قضائية وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[4].

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر، م 4 2014، ص33.

[2] بوحجة السيرة السلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص ص 16-17.

[3] محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون دولة بدون سنة، ص 299.

[4] عدلي أمير خالد أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 64-63.

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.....[1].

هذا التعريف شامل ومطلق وليس مانعا، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق، والمحاكم بمختلف أنواعها، جميعهم تقوم بإجراءات قضائية تتعلق بالدعوى العمومية وبالتالي فإن النيابة العامة ليست الجهة الوحيدة التي تباشر هذه الإجراءات[2].

ظهرت النيابة العامة كهيئة مُكلفة بمهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة. فقضاء النيابة العامة أو ما يعرف بالقضاء الواقف يبقى في جوهره هيئة قضائية مهنية راسخة في هيكل التنظيم القضائي تمثل المجتمع في القضايا الزجرية، وتشكل أيضًا مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية[3].

حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم مسئولين أمام وزير العدل حافظ الأختام، وخاضعين لرقابته وتحت إشرافه من الناحيتين الإدارية والفنية فهو الرئيس الأعلى لأعضاء النيابة على أنه لا يعتبر عضوا من أعضائها[4].

وبالتالي بتشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات:

1-النيابة العامة على مستوى المحكمة:

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام في المحكمة التي يعمل فيها ويمكن أن يساعده مساعد أو أكثر من مساعدي وكيل الجمهورية، وذلك بناءً على حجم المحكمة وكثافة عملها. يعود ذلك إلى استحالة أن يقوم النائب العام بمفرده بمهامه في جميع المحاكم التابعة له على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية[5].

---

[1] فاتح بوستان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 دار طليطلة الجزائر، ط1، 2010، ص 15.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ب.ط، 1993، ص 108.

[3] أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012 ص 22-21.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 109.

[5] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص 99.

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[1].

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام[2].

منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية اختصاصات وفقا للمادة 36 من نفس القانون بعد التعديل الذي أجرى عليها بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

2 -النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية:

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة ويشغل منصب رئيسها. يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول أو عدة مساعدي نواب عام حيث يعملون جميعاً بصفة ممثلين لوزير العدل[4].

إذ نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"[5].

"النيابة العامة والمجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"[6].

---

[1] فاتح بوستان، المرجع السابق، ص 16.

[2] نفسه، ص 26.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 84.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د، ط، 2007، ص55.

[5] أمر رقم 15-02 المرجع السابق، ص 29.

[6] فاتح بوستان، المرجع السابق، ص 16.

القاعدة تنص على أن النائب العام الأول لا يتمتع باختصاصات منفردة بل يساند النائب العام في تنفيذ جميع مهامه إلا إذا فوّضه النائب العام ببعضها. أما النائب العام المساعد الأول، فيتولى كافة اختصاصات النائب العام ويحل محله في حالة غيابه[1].

3-النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 12/12/1989 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حيث تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة[2].

يتبين أن قضاة النيابة العامة في مستوى المجلس القضائي لا تربطهم أي علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة في المحكمة العليا. وبالتالي لا يتمتع النائب العام في المحكمة العليا بأي سلطة رئاسية على النائب العام في المجلس القضائي[3].

إن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تكون مباشرة على النائب العام في كل مجلس قضائي حيث تبدأ السلطة الرئاسية لهرم النيابة العامة من المحاكم وصولاً إلى المجالس القضائية[4].

إذ تنص المادة 30 من الإجراءات الجزائية على انه "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما الطلبات الكتابة"[5]. نستشف من خلال نص المادة وبمفهوم المخالفة انه لا يجوز لوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة الجزائية أو بوقفها.[6]

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 33.

[2] قانون رقم 89 – 22 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. جرة العدد 53، الصادر في 13 ديسمبر سنة 1989، ص14، 36.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، من 32.

[4] على شملالي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دط 2010، ص 15.

[5] فاتح بوستان، المرجع السابق، ص 15.

[6] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة

لم يعامل المشرع الخصوم بشكل متساوٍ فيما يخص استئناف أوامر وقرارات قاضي التحقيق، حيث منح النيابة العامة مجالًا أوسع من المتهم والمدعي المدني. وذلك لأن النيابة العامة تعد مدعية في الدعوى وليست خصمًا بالمعنى الدقيق[1].

يظهر هذا الامتياز وفقًا لبعض الفقهاء، في دور النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها لتحقيق المصالح العامة. وبما أنها تمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية، تُعتبر عنصرًا جوهريًا في تشكيل الهيئات الجنائية[2].

اجاز القانون للنيابة العامة بالطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق طالما أن هدفها الرئيسي هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها، حتى لو كان ذلك يصب في مصلحة المتهم. ولا يُخشى أن تستغل النيابة العامة هذا الحق بشكل مطلق[3].

ترجع علة الامتياز بينها وبين الخصوم كون التحقيق لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة إلا بطلب مقدم من النيابة العامة بإعادة فتح باب التحقيق[4].

وينوب النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وعلى مستوى المجلس القضائي النائب العام أو أحد مساعديه.

أولا: الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

نستشف من نص المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتبة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر"[5].

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوة الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2003، ص 49.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 522-523.

[3] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، (مذكرة ماجستير)، تخصص في قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشور، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010 ص 48-49.

[4] محمود سمير عبد الفتاح المرجع السابق، من 49.

[5] الامر رقم 15-02 المرجع السابق، ص 37.

من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/09/2005 فضلا في الطعن رقم 385500 بقولها: " حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته"، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطار بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناء إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه[1].

ويحصل استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر[2]، وإذا رفع الاستئناف يبقى المتهم في حبسه فلا يفرج عنه[3].

وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية من أنه " مع مراعاة أحكام المادة 361 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[4].

كما أجازت المادة 69 قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية في مباشرة رقابته على أعمال قاضي التحقيق الاطلاع على أورق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها خلال 48 ساعة[5].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، من 317.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 53.

[3] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، تطل 2004، ص 39.

[4] جيمي جمال، المرجع السابق، من 317.

[5] أحسن بوسقيمة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 168.

ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي

أقرت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال.

ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج[1].

يتضح من النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وفي حالة استئناف أمر الإفراج عن المتهم فإن طعنه لا يوقف تنفيذ هذا الأمر[2].

نلاحظ أن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام يكمن في وجوب تبليغه للخصوم، وأنه لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج[3].

ويجب على النائب العام عند استئنافه أن يُبلغ الخصوم في الدعوى خلال 20 يومًا من صدور الأمر حتى يكونوا على اطلاع ولا يُفاجأوا بقرار من غرفة الاتهام قد يكون في غير صالحهم.[4].

المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم

أجاز المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية للأطراف المعنية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق. حيث تم منح المتهم والمدعي المدني، أو محاميهما بالاستئناف ضد هذه الأوامر وفق الحدود التي يحددها القانون.[5].

فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان أساسا في اختلاف مجال الاستئناف ضيقا واتساعا[6].

---

[1] فاتح بوستان، المرجع السابق، من 76.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 76.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 320.

[4] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق 210.

[5] عبد الله لوهبية مرجع سابق ص 429

[6] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، ص 362-363

وعليه فما أجيز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل فيما أجيز للنيابة العامة.

فيجوز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئناف أوامر القاضي المحددة على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 من ق.إ.ج على التوالي[1].

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم

تنص المادة 172/1 من ق.ا.ج على أن (للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 125 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و1.125 و125 مكرر و125 مكرر 1 ومكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص).

أولا: الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها

أجاز القانون الجزائري للمتهم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى. إذ تنص المادة 172 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمتهم الحق في تقديم استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بخصوص الأوامر المحددة في المواد 74، 125، و127. بالاضافة الى ذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن اختصاصه في نظر الدعوى سواء كانت صادرة بمبادرة منه أو بناءً على اعتراض أحد الخصوم بعدم الاختصاص. تنص المادة 86 الفقرة الثانية من القانون ذاته على حق التظلم من قرار قاضي التحقيق المتعلق بطلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. يتم تقديم طلب التظلم إلى غرفة الاتهام عن طريق عريضة في ظرف أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار[2] .

[1] عمارة فوزي المرجع نفسه، من 362-363

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 261-262

حيث نستخلص أن المادة 172 أن استئناف المتهم ومحاميه يكمن في هاته الأصناف :
الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص للمادة 69 مكرر.
الأوامر التي يصدرها قاضي للتحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني (المادة 74).
الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات :

- أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر).
- أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125 125-1، 125 مكرر).
- أوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127).

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد التحقيق بشأن الرقابة القضائية المادة 125 مكرر1، 125 مكرر2.

الأوامر ذات الصلة بالخبرة:

الأمر برفض طلب الخبرة (المادة 143-2) الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154).

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن اختصاصه في نظر الدعوى سواء كانت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف[1].

ثانيا: شكل وميعاد الاستئناف

يقدم المتهم استئنافه عن طريق تقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار المراد الطعن فيه. وفي حالة كونه محبوساً، يجب عليه تقديم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية المختصة حيث يتم تسجيلها في سجل خاص. يتعين على المشرف الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة في غضون 24 ساعة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 210.
[2] عبد الله أوهابية، مرجع السابق، ص 431.

ثالثا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يؤدي استئناف أحد الأطراف لأي من أوامر قاضي التحقيق إلى تعليق متابعة التحقيق في الملف. بل يتوجب على القاضي إحالة نسخة من الملف إلى الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف وهي غرفة الاتهام ويواصل التحقيق كان شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينئذ يصبح متقيد به المادة 174 ق.إ. ج[1].

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني

تنص المادة 173/1 من ق.ا.ج على أن يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

أولا: الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها

نظم المشرع القواعد التي يخضع لها استئناف المدعي المدني في المادة 173 في الفقرة 2 و3 من ق.إ.ج فالفقرة الأولى تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة وفي الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية. غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا. أما في الفقرة 2 من نفس المادة فإنها تجيز للمدعي المدني استئناف أمر المحقق القضائي في الاختصاص تلقائيا أو بناء على دفع أحد الخصوم. من جهتها تجيز المادة 86 الفقرة 2 للمدعي المدني أن يتظلم أمام غرفة الاتهام في أمر قاضي التحقيق الفاصل في مسألة استرداد الأشياء المحجوزة، مع الملاحظة أن هذا التظلم لا يعتبر طعنا بالاستئناف بمعنى الكلمة لأن رفعه يقع بعريضة لا بتصريح[2].

وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، من 157.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 263

- الأمر بأن لا وجه للمتابع.
- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقا للمادة 74 من ق.إ.ج.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.
- الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر.

وعليه، يجب أن يتركز استئناف المدعي المدني على الأوامر المتعلقة بالحقوق المدنية حصراً. فلا يجوز له الطعن في امور التي تتعلق بالشق الجنائي مثل الحبس المؤقت أو الإفراج.[1]

ثانيا: شكل وميعاد الاستئناف

يرفع المدعي المدني ومحاميه استئنافهما عبر عريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهما بالقرار وفقًا للمادة 168 من ق.إ.ج مع ذلك، يتم تبليغ القرار للمدعي المدني في الموطن الذي يحدده.[2]

ثالثا: آثار استئناف المدعي المدني أو محاميه

استئناف المدعي المدني فيما يتعلق بقرار انتفاء وجه الدعوى لا يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا القرار. حيث يستفيد المتهم المحتجز مؤقتًا من الإفراج بمجرد انقضاء فترة استئناف وكيل الجمهورية. ما لم يوافق على الإفراج عنه هو الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173 الفقرة 1).[3]

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 432-433.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 213

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 214.

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

يخول قانون الإجراءات الجزائية للأطراف المعنية بالخصومة الحق في الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق وفقاً لقواعد إجرائية محددة بنص القانون، يتيح قانون الإجراءات الجزائية للأطراف المتنازعة حق تقديم طعون استئنافية ضد أوامر قاضي التحقيق وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية المحددة بموجب القانون. وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق (الفرع الأول) ثم بعده سريان الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق (الفرع الثاني) وأخيراً الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق (الفرع الثالث) على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

تختلف أشكال الاستئنافات في أوامر قاض التحقيق باختلاف صفة المستأنف[1]، لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع شكل استئناف النيابة العامة (أولا) ثم سنتناول شكل استئناف المتهم أو محاميه (ثانيا) وفي الأخير نتطرق إلى شكل استئناف المدعي المدني أو محاميه (ثالثا) وذلك على النحو الآتي:

أولا: شكل استئناف النيابة العامة:

نتناول في هذا العنصر شكل استئناف وكيل الجمهورية ثم بعده شكل استئناف النائب العام وذلك كالآتي:

1-شكل استئناف وكيل الجمهورية:

يعلن وكيل الجمهورية عن نيته في تقديم طلب الاستئناف لدى كتاب المحكمة[2]، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة 170 من ق،ج،ج التي نصت على ما يلي: « ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ...»، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها كما يلي :يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية لا فرق[2].

[1] بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 277.

[2] قرار رقم 325502، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى (المحكمة العليا)، مؤرخ بتاريخ 27/04/2004، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 قسم الوثائق، الجزائر، 2005، ص 323.

2-شكل استئناف النائب العام:

فيما يتعلق للنائب العام لدى المجلس القضائي فإن عملية الاستئناف لا تُجرى من خلال تصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية. بل يتم استئناف عن طريق تبليغ طعنه الى الخصوم. الذي يتم بواسطة قلم كتاب الضبط بناء على طلب من النيابة العامة[1].

ثانيا: شكل استئناف المتهم أو محاميه.

بالنسبة لشكل استئناف المتهم أو محاميه لا بد من التمييز بين ما إذا كان المتهم حرا أو محبوسا على النحو الآتي:

1-المتهم الحر (غير محبوس)

يتعين على المتهم غير المحتجز برفع استئنافه عبر عريضة يتم إيداعها لدى قلم كتابة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر محل الطعن وليس لدى كتابة ضبط التحقيق وفقاً لأحكام (المادة 172 من ق إ ج ج). ويمكن لمحاميه النيابة عنه في عملية إيداع هذه العريضة، كما يمكن تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم بموجب تفويض خاص.[2]

2-المتهم المحبوس:

إذا كان المتهم محبوساً فإنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية يُسمح له بتسجيل استئنافه أمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية. يلتزم كاتب ضبط المؤسسة العقابية بقيد الاستئناف في سجل خاص ويناط بالمراقب الرئيسي للمؤسسة مسؤولية تسليم العريضة لكتابة ضبط قاضي التحقيق في غضون 24 ساعة. والا تعرض لعقوبات تأديبية.[3]

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، 2016، ص 256.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 370.

[3] حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 352.

ثالثا: شكل استئناف المدعي المدني أو محاميه

يتم رفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يتم بها رفع استئناف المتهم ومحاميه، وفي نفس الميعاد (المادة 173 الفقرة 3). حيث يُقدم الاستئناف بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في اجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر. ومع ذلك، يتم تبليغ الأمر للمدعي في الموطن الذي يختاره[1].

الفرع الثاني: آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق

لقد حدد المشرع آجال سريان استئناف أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع أجال استئناف وكيل الجمهورية (أولا) ثم أجال استئناف النائب العام (ثانيا) وبعد ذلك أجال استئناف المتهم أو محاميه (ثالثا) وفي الأخير أجال استئناف المدعي المدني أو محاميه (رابعا) وذلك على النحو التالي:

أولا: آجال استئناف وكيل الجمهورية

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال فترة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور القرار محل الاستئناف. وبالتالي تكون بداية سريان ميعاد الاستئناف على يوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر. وبالتالي، فميعاد استئناف وكيل الجمهورية اعتبارًا من يوم صدور القرار وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره.[2]

ثانيا: آجال استئناف النائب العام

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطريقة التي يجب بها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق. ومع ذلك خَصّ المشرع هذه الأوامر بمدة استئناف طويلة نوعًا ما تُقَدَّر بعشرين (20) يومًا، المادة 171 من ق، إ،ج،ج. على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف هي نقطة بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أي يوم أمر قاضي التحقيق المستأنف ولكن مع اختلاف في فترة انقضاء هذه المهلة التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بانتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف[3].

---

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2013/2014، ص 97.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، من 372.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 372.

ثالثا: آجال استئناف المتهم أو محاميه

يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من ق إ ج ج (المادة 172 فقرة 2 من ق،إ،ج،ج)، من الجدير بالذكر في هذا السياق أن أوامر قاضي التحقيق تُبلَّغ إلى المتهم ومحاميه خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بواسطة رسالة موصى عليها. وفي حال حدوث تأخير في التبليغ، فإن هذا التأخير يترتب عليه تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير.[1]

رابعا: آجال استئناف المدعي المدني أو محاميه

أجاز المشرّع الجزائري للمدعي المدني أو محاميه تقديم طعن بالاستئناف ضد قرارات قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المستأنف إلى المدعي المدني بمحل إقامته المختار وتنتهي بنهاية اليوم الثالث. لا يبقى لهما مجال للاستئناف. وفي حالة ما إذا كان المدعي المدني محبوسًا لأسباب أخرى فقد قضت المحكمة الفرنسية للنقض بأنه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية، لأن هذا الإجراء يختص بالمتهم المحبوس ولا يستفيد منه المدعي المدني.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق

بموجب القاعدة العامة لا يؤدي تقديم استئناف ضد أحد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى وقف الأخير من متابعة عملية التحقيق. يُسمح للمحقق بالاستمرار في جمع الأدلة ومتابعة القضية على الرغم من رفع الاستئناف من قبل أحد الخصوم حتى يتم صدور قرار نهائي من غرفة الاتهام. وعندها يصبح ملزماً بالتقيد به.[3]، ذلك طبقا لأحكام المادة 174 من ق،إ،ج،ج «يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك».

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 96، ص 97.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق المرجع السابق، ص 374.

[3] درياد مليكة سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها المرجع السابق، ص 258.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

على غرار السلطات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق فقد منح المشرع الجزائري لهذه الجهة القضائية صلاحيات مهمة وأساسية لمراقبة الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه بأوامر التصرف. وإذا كان تدخل غرفة الاتهام في قضايا الجنايات إلزاميًا بحكم القانون كونها درجة ثانية للتحقيق، فإن تدخلها في قضايا الجنح والمخالفات يتم اختياريًا ويعتمد على رغبة النيابة العامة و الخصوم في استخدام حقهم في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق وذلك ضمن الحدود التي يسمح بها القانون. ويحدث ذلك كلما شعر أحد الخصوم أن أمرًا قضائيًا صادرًا عن قاضي التحقيق يخالف القانون ويضر بحقوقه ومصالحه. والوسيلة الوحيدة لإنصافه تكمن في عرض هذه الأوامر على غرفة الاتهام لمراجعتها والتحقق من مدى سلامتها وصحتها، والسبيل الوحيد لإنصافه يتمثل في عرض أو طرح هذه الأوامر على رقابة غرفة الاتهام التي تبث في مدى سلامة وصحة الأمر موضوع الاستئناف وهذا بعد أن تتفحص أولا الجانب الشكلي تم الموضوعي للاستئناف الذي ستتطرق إليه في المطلب الأول ثم تقرر إما بتأييد تصرف قاضي التحقيق أو بإلغائه، وستتناول في المطلب الثاني جزئية مهمة تتعلق بالرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم التي تعتبر أخطر أوامر القاضي التحقيق .[1]

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف

أثناء ممارسة قاضي التحقيق لوظيفته يصدر أوامر تتناسب مع كل مرحلة من مراحل التحقيق، بدءًا من فتح التحقيق مرورًا بسيره، وصولًا إلى اتخاذ القرارات النهائية. في كل من هذه المراحل يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر التي قد تؤثر على المتهم أو تتعارض مع طلبات النيابة العامة، أو لا تلبي رغبات الطرف المدني. يحق لكل من هؤلاء الأطراف استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام.

[1] فطومة حداد، رقابة عرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي"، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012 ، ص 28

حيث يأتي هذا دور عرفة الاتهام في مراقبة الاستئنافات الصادرة إليها ومراجعتها للبث فيها حيث تنظر غرفة الاتهام أولا للجانب الشكلي الذي ستتعرض إليه في الفرع الأول) وإذا ما استوفت الشروط الشكلية تم تنتقل إلى الجانب الموضوعي الذي ستتطرق إليه في الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام للجانب الشكلي للاستئناف

بمجرد إخطار غرفة الاتهام باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق من قبل أحد الأطراف، فإن أول خطوة تقوم بها هي البحث والتحقق من توافر الشكل القانوني للأمر المستأنف. ويتضمن ذلك التأكد من استيفاء الشروط القانونية من حيث المهل الزمنية للاستئناف، والصفة، والشروط الأخرى التي يحددها القانون. إذا كانت هذه الشروط الشكلية مستوفاة تصرح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف من حيث الشكل ثم تنتقل للنظر في الموضوع، فإننا سوف تتعرض إليه أولا بالنسبة للنيابة وثانيا بالنسبة للمتهم الاستئناف والطرف المدني.

أولا: استئناف النيابة العامة

تنص المادة 2/170 ق. إ. ج. ج على أن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتقرير لدى كاتب ضبط التحقيق ويجب أن يرفع في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر موضوع الاستئناف، أما المادة 171 ق. ا. ج فقد خولت للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء كانت موافقة لطلبات النيابة أو مخالفة لها وسواء كانت بسيطة أو قضائية وسواء فصلت في موضوع الدعوى أم في مسألة الحبس المؤقت مع الإشارة أنه يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن استئناف النيابة يجب أن يكون فعلي وأن مجرد إبداء دية للاستئناف غير كافي كما أن استئنافها المتأخر أي خارج الأجال القانونية يترتب عنه عدم قبوله من طرف غرفة الاتهام.

تقديم استئناف من خلال تقرير أمام كاتب ضبط التحقيق يعد شكلية جوهرية ويمنح للاستئناف قيمة قانونية لجميع التواريخ الحقيقية ولا يتطلب إخطار المتهم بهذا الاستئناف.

يُعتبر كاتب الضبط هو الجهة المسؤولة عن التصرفات القانونية لذا فإن كل تقرير أو تصريح يُقدم أمامه يُفترض أنه معلوم ومعروف لدى جميع الأطراف المعنية. أما مجرد تصريح مكتوب على هامش الأمر المستأنف فلا يُعد كافيًا لكن إذا تم تحرير تقرير الاستئناف على ورقة مستقلة من قبل كاتب الضبط وفي المدة القانونية وموقع عليها من قبله، فإن الإجراء يكون صحيحًا ومقبولًا. مع الملاحظة إلى أن القانون لا يشترط توقيع وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف لقبول استئنافه من قبل غرفة الاتهام. وإن قضاء هذه الأخيرة بغير ذلك يعرض قرارها للنقض والإبطال وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب قرارها رقم: 577430 الصادر في 20090415.

ثانيا: استئناف المتهم والطرف المدني ومحاميهما

وفقًا للمادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مهلة استئناف المتهم أو الطرف المدني أو محاميهما تكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر موضوع الاستئناف وفي الموطن المختار من قبلهم. تُعد هذه المهلة كاملة حيث لا يُحتسب اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف ولا اليوم الذي ينتهي فيه الميعاد. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة، يُمدد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل وفقًا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية. يتم تقديم الاستئناف بعريضة يودعها الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة وليس لدى كاتب ضبط قاضي التحقيق، ويجوز للمحامين القيام بهذا الإجراء بأنفسهم.

حيث يأتي دور عرفة الاتهام في مراقبة الجانب الشكلي للإستئناف المرفوع ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم أو الطرف المدني أو محاميهما وذلك من خلال الصفة والشروط التي يحددها القانون والأجال القانونية لتبث فيه عرفه الاتهام بالقبول أو الرفض.[1]

[1] فطومة حداد، مرجع سابق، ص 31

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام للجانب الموضوعي

عندما يتم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية تنتقل غرفة الاتهام للنظر في الجانب الموضوعي له. حيث تقوم بمراجعة مدى تطبيق قاضي التحقيق للقانون في الأمر المستأنف من قبل النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

أولا: رقابة غرفة الاتهام على موضوع استئناف النيابة

نصت المادة 170 ق. إ. ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. أما المادة 171 ق. إ. ج فقد خولت للنائب العام نفس الصلاحية.

يسمح هذان النصان للنيابة العامة بالحفاظ على حقها في عرض جميع الإجراءات القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. وبالنسبة لاستئناف النائب العام، فهو وسيلة غير مباشرة يستخدمها لمراقبة نشاط وكيل الجمهورية وأداء قاضي التحقيق. من الجدير بالذكر أيضًا أن وكيل الجمهورية له الحق في استئناف أي أمر حتى لو صدر بناءً على طلباته، وأي أمر يرفض تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق الذي طلبه. هذا يعكس مدى رقابة وكيل الجمهورية على عمل قاضي التحقيق، مما قد يسبب نوعًا من النزاع القانوني بين الهيئتين. من ناحية، يمنح القانون قاضي التحقيق السلطة الكاملة لإدارة التحقيق بشكل مستقل وتقدير ملاءمة وضرورة اتخاذ أي إجراء مطلوب. ومن ناحية أخرى، يملك وكيل الجمهورية لضمان حسن سير الدعوى العمومية الحق الكامل والمطلق في استئناف أي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق إذا لم يرضيه أو لم يستجب لطلباته. في مثل هذه الحالات تُحال القضية إلى غرفة الاتهام بناءً على استئناف وكيل الجمهورية وهي الهيئة القضائية العليا التي تشرف على التحقيق، ولها صلاحية البت في الأمر المستأنف إما بتأييده أو إلغائه. مع وجوب أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا وطبقا للقانون وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 03/03/2004 رقم 314463 بأن عرفة الاتهام التي لم تتطرق إلى الوقائع موضوع التحقيق ولا إلى الإجراءات التي قام بها القاضي المحقق ولا إلى تصريحات الطاعنة والأشخاص الآخرين وتحليلها قد عرضت قرارها للنقص بسبب انعدام الأسباب.

ثانيا : رقابة غرفة الاتهام على موضوع استئناف المتهم

من الضروري إحاطة المتهم أو محاميه علما بأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها حتى يتسنى له استئنافها حيث أعطت المادة 172 الفقرة 1 الحق للمتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتمثلة في:

1- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 إ.ج.

2- أوامر الحبس المؤقت وتمديده طبقا للمواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر ا.ج.ج.

3- أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 أو رفض الطلب برفعها طبقا للمادة 125 مكرر 2 . ج .[1]

4- أوامره بالفصل في اختصاصه كأمره باختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص طبقا للمادة 172 إ. ج ، بناء على دفع أحد الخصوم

5- أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم بت القاضي المحقق في الطلب في الآجال المحددة طبقا للمادة. 127 .ج

6- رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة أو رفض طلباتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة ، طبقا للمادتين 143 و 154 إ.ج.

حيث جأت الأوامر المسافة من طرف المتهم في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية محدد على سبيل الحصر عكس وكيل الجمهورية.

[1] فطومة حداد، مرجع سابق، ص 33

إذا استنادا إلى المادة 172 التي تحدد الأوامر التي يمكن للمتهم استئنافها فإن أي استئناف يقدمه المتهم إلى غرفة الاتهام خارج نطاق هذه الأوامر يُعتبر مرفوضًا. تتولى غرفة الاتهام مراقبة مدى قانونية هذا الاستئناف فيما يتعلق بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

ثالثا : رقابة غرفة الاتهام على موضوع الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني

إن حق الطرف المدني أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق قد ورد في المادة 173 ق.ا. ج على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يجوز له استئناف جميع الأوامر عدا ما أشارت إليه هذه المادة[1] وهي:

. الأمر برفض إجراء التحقيق.

. الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

. الأمر الفاصل في الاختصاص.

الأوامر التي تمس بحقوق المتهم المدنية بشكل مباشر تشمل: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، قبول إدعاء شخص آخر كطرف مدني معه، تحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها والأمر القاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل. لا يحق للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج لكنه يستطيع إبداء ملاحظاته بشأن طلبات الإفراج. كما لا يحق له استئناف الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية أو استئناف أمر الإحالة أمام محكمة الجنح إلا إذا كان يتضمن بعض الوقائع المشار إليها في شكواه. بالنسبة للأوامر ذات الطابع الإداري مثل الأمر بنسب خبير، إجراء خبرة تكميلية، الإنابة القضائية، الخبرة أو الخبرة التكميلية، ورفض الخبرة أو الخبرة المضادة، فلا يجوز له استئنافها. وفي هذا السياق، فقد قضت المحكمة العليا أن الأوامر التي يحق للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 173 ق.ا.ج ولما كان الأمر بالإحالة على محكمة الجنح غير وارد خصوصا بالنص كان

[1] عبد الله أوهبية، مرجع سابق من 431

الطعن فيه بالاستئناف قبل المدعي المدني غير جائز قانونا قرار صادر في 1969 / 01 / 14 ع. ج مجموعة الأحكام المجموعة الأولى ج 20 ى (403).

عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف من الطرف المدني تمارس هذه الغرفة رقابتها بكل حرية واستقلالية. بناءً على معطيات الملف وعملاً بأحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تعود لغرفة الاتهام سلطة تقدير مدى قبول الاستئناف وتحديد ما إذا كانت المصلحة المثارة من قبل الطرف المدني موجودة أم لا. كما تمتلك صلاحية مراقبة الأوامر التي أغفلت البث في وقائع وردت في الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو الأوامر بانتفاء وجه الدعوى التي لم تحدد إذا كانت تشمل جميع المتهمين أو بعضهم فقط. تؤكد المحكمة العليا على حرية واستقلالية غرفة الاتهام في البث في الاستئنافات من الطرف المدني، حيث قضت بأنه "يجوز للمدعي المدني أو وكيله الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بعدم وجود أوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية". في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الطاعن الذي يهدف إلى اتهام شخصين آخرين متورطين في الجريمة إلى جانب المتهم الرئيسي، فإن هذا الرفض لا يمس بحقوقه المدنية في الدعوى القائمة قيد التحقيق. وتبقى المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة التي تملك سلطة المتابعة وتكييف القضية وإسنادها لأي شخص، بينما تظل غرفة الاتهام لها السلطة التقديرية في توجيه الاتهام لأشخاص لم يحالوا إليها دون أن تكون ملزمة بذلك من الأطراف.

لكن ومن جهة أخرى فان المادة المذكورة أعلاه أجازت للمدعي المدني استئناف أمر بألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في 2009/03/18 رقم 486870 – م ق لعام 2009 عدد 2 ص (312) والتي اعتبرت قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة غير قانوني.

المطلب الثاني: الرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم

نظرًا لحساسية وأهمية دور غرفة الاتهام في مراقبة الأوامر القسرية التي تمس بحرية المتهم، خصصنا هذا المطلب لانه يدخل في اطار ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف. إن غرفة الاتهام تعرض هذه الأوامر على قاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية مما يجعله ملزمًا باتخاذ الإجراء المناسب بناءً على معطيات كل قضية. خاصةً عندما يطلب وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي إصدار مذكرة الإيداع، يتدخل غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق لمراقبة أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بهذه الأوامر عن طريق الاستئناف.

وإذا كانت هذه المسألة تدخل أصلا ضمن صلاحيات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر المادة 123 وما يليها من ق.إ.ج) وهي سلطات هامة وخطيرة لأنها تمس بحرية المتهم، إذ أن غرفة الإتهام تتولى رقابة حسن وسلامة إصدار أوامر القاضي كونها جهة استئناف ودرجة ثانية للتحقيق.

تلعب غرفة الاتهام دورا بالغ الأهمية في ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحرية المتهم. سوف نتناول في هذا المطلب أولاً رقابة الحبس المؤقت، ثم بشأن الإفراج، وأخيرًا الرقابة القضائية.. [1]

الفرع الأول: رقابة غرفة الإتهام للحبس المؤقت

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية مراقبة شرعية إجراءات التحقيق كدرجة ثانية خاصة فيما يتعلق بأوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق. هذا لضمان احترام حقوق المتهم التي يكفلها القانون، حيث أن الحبس المؤقت يعد اعتداءً صارخًا على حقوقه. كما تهدف هذه الرقابة إلى حماية الحق العام وضمان سير إجراءات التحقيق.

[1] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2011/2012، ص 44-45

وعليه فإن غرفة الاتهام تمارس الرقابة على صحة الاجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثنائه أو في نهايته وذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافرها.

أولا: إخطار غرفة الإتهام لرقابة الحبس المؤقت:

تتولى غرفة الاتهام اختصاص النظر في قضايا الحبس المؤقت. يتم ذلك بإخطارها من طرف قاضي التحقيق، أو من وكيل الجمهورية أو من النائب العام، أو عبر الاستئناف المقدم أمامها من قبل المتهم. كما يمكن اللجوء إلى إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج.[1]

تبدأ الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بالإجراءات التحضيرية، التي تشمل إعداد ملف القضية من قبل كاتب التحقيق. يتم إرسال الملف عبر وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ويكون مرفقًا بتقرير الاستئناف.

وطبقا للمادة 179 من ق.إ.ج يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر ويقدمها لغرفة الإتهام مع طلباته، بعد تحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ نظر القضية وهذا طبقا لنص المادة 182 من ق.إ.ج، ويجب أن يراعي في هذا الإخطار مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ الجلسة، وهذا تحت طائلة البطلان، حتى يتمكن الأطراف من تحضير دفاعهم فهذا الإجراء جوهري وعدم النص عليه في قرار عرفة الإتهام يعد مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات.

ثانيا: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الحبس المؤقت

تمارس عرفة الإتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت[2]، بحيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع، فتأكد أولا من مدى توافر الشروط الشكلية للإجراء الذي

[1] المرجع نفسه، ص 44-45

[2] د رميساء كحول هشام بوحوش الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 5، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الأخوة منتورى قسنطينة 1، 2022، ص 330-331

أُخطرت به بما في ذلك الالتزام بالآجال القانونية وتحديد الصفة. إذا تبيّن لها أن الإجراءات مطابقة للقانون تنتقل للنظر في الموضوع ضمن حدود الصلاحيات المخولة لها قانونًا، ثم تصدر قرارها بشأن الحبس المؤقت. يمكن أن يكون القرار إما بإلغاء الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو بإلغاء أمر تمديده إذا تبين أن قاضي التحقيق قد طبق القانون بشكل صحيح وقدم تبريرًا كافيًا لقراره.

يتضح لنا من خلال نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع عند الفصل في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت. حيث تقتصر صلاحياتها على النظر في هذا الأمر فقط دون الخوض في موضوع الدعوى. فقد تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي رفض الإفراج عن المتهم وتقرر الإفراج عنه، أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي رفض الإفراج عن المتهم وتقرر استمرار حبسه مؤقتًا. خلاف ذلك يُعتبر قرارها مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون. ويتعين نقضه لان ذلك يعتبر تجاوزا لسلطتها القرار الصادر يوم 02 جوان 1991 من القسم الأول الغرفة الجنح والمخالفات في الطعن في الطعن رقم 276624[1].

اما دون ذلك يحق لغرفة الاتهام التصدي للموضوع أو إحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق. وفي حالة إصدار غرفة الاتهام قرارًا بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت بناءً على نفس أوجه الاتهام، إلا إذا قررت غرفة الاتهام مجددًا سحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها، وهذا طبقا للمادة 131/4 من ق.ج.

كما تفصل غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفترة ما بين انعقاد دورات المحكمة، وهذا تطبيقا لنص المادة 128/4 من نفس القانون فقبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام التي لا يزال الملف بحوزتها التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت.

[1] جهاتلي بغدادي، المرجع السابق، ص 294

كما يمكن لغرفة الاتهام عند إحالة القضية إليها أن تقرر من تلقاء نفسها بطلان إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبينت مخالفته لقواعد جوهرية في التحقيق. وبالتالي إذا قررت بطلان الاستجواب الأولي فإنها ستقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت، وذلك استنادًا إلى نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام بشأن مسألة الإفراج

ان مسألة الإفراج مذكورة في المادتين 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يمكن لقاضي التحقيق في جميع المواد، أن يأمر بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. كقاعدة عامة يتم إخطار غرفة الاتهام بمسألة الإفراج عن طريق استئناف من وكيل الجمهورية الذي يحق له استئناف أوامر قاضي التحقيق بما في ذلك الأمر برفض مذكرة الإيداع وترك المتهم في الإفراج (المادة 118 من ق.إ.ج). غالبًا ما يحدث هذا عندما يطلب وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي إصدار مذكرة الإيداع لكن قاضي التحقيق يرفض الطلب ويقرر الإفراج عن المتهم. أحيانًا يقترن الإفراج بالرقابة القضائية مما يدفع وكيل الجمهورية إلى استئناف هذا القرار. بالإضافة إلى ذلك يمكن أيضًا استئناف أمر الإفراج الذي يصدره قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أو عند التصرف في القضية، وخاصةً إذا كان بموجب أمر بانتفاء وجه الدعوى مصحوب بالإفراج عن المتهم إذا لم يكن محبوسًا لسبب آخر..[1]

يجوز لغرفة الاتهام، عند اطلاعها على الملف وبعد استطلاع رأي النائب العام، أن تقرر تلقائيًا الإفراج عن المتهم وفقًا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية. غالبًا ما تتخذ هذا الإجراء عندما تلاحظ، عند نظرها في استئناف أن المتهم محبوس تعسفيًا. هذا الخيار يدخل ضمن صلاحياتها ويستند إلى سلطتها التقديرية. كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وكذلك خلال في الفترة بين دورات انعقاد هذه

[1] رميساء كحول، هشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، مرجع سابق ص 331-332

المحكمة وفي حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، وفي جميع الحالات التي لم تُرفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية، وفقًا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لغرفة الاتهام وفقًا لسلطاتها الخاصة في مراقبة مكاتب التحقيق أن تعقد جلسة للنظر في مسألة استمرار حبس المتهم مؤقتًا أو الإفراج عنه. يحدث هذا غالبًا بعد زيارة غرفة الاتهام للمؤسسة العقابية يلاحظ أن المتهم محبوس تعسفيًا (المادة 205 من ق.إ.ج). تجدر الإشارة إلى أنه سبق توضيح هذا الأمر مع الاشارة فقط إلى أنه لا يجوز له إصدار قرار بنفسها بإيداع المتهم أو الإفراج عنه.

الفرع الثالث: سلطة غرفة الإتهام في الإفراج

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مجال الرقابة على الحبس المؤقت والإفراج حيث لها السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ القرار إما برفض الإفراج عن المتهم أو استمرار حبسه أو الإفراج عنه. يجب عليها تقدير مدى ملاءمة قرارها بكل حرية في المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا تخضع قراراتها لرقابة المحكمة العليا بشرط أن تكون مسببة بشكل واضح وكافٍ. إذا قررت الإفراج عن المتهم ينبغي أن تستند الأسباب إلى عدم وجود دواعي لبقائه في الحبس أو إلى ضعف الأدلة التي تشير إلى إنهاء التحقيق بانتفاء وجه الدعوى. بشكل عام يجب استخلاص الأسباب من عناصر الملف نفسه والطريقة المثلى لذلك هي تقديم ملخص للوقائع مع بيان مدى خطورتها، وكذلك توضيح الحالة العائلية والمهنية للمتهم للتأكد من التزامه بالمثول عند أي استدعاء.[1]

يترتب على إلغاء غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم إعادة تفعيل أمر الإيداع السابق بكل آثاره دون الحاجة لإصدار مذكرة إيداع جديدة. في قضايا الجنح والمخالفات، إذا كان المتهم محبوسًا مؤقتًا يتم الإفراج عنه ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر وذلك في حالة إصدار غرفة الاتهام قرارًا بانتفاء وجه الدعوى لصالحه. أما إذا أصدرت قرار بإحالته إلى محكمة الجنح يظل محبوسًا إذا كانت التهمة معاقبًا عليها بالحبس، ويخلى سبيله إذا تم

[1] حداد قطوعة المرجع السابق، ص 54 – 55 – 56

إحالته إلى محكمة المخالفات إلا إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج عنه قبل التصرف في القضية وفقًا للمادتين 128 و129 من قانون الإجراءات الجزائية. يجدر الإشارة إلى أن المتهم الذي استفاد من الإفراج سواء بأمر من قاضي التحقيق أو بقرار من غرفة الاتهام عليه أن يقدم نفسه إلى المؤسسة العقابية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة محكمة الجنايات. وفي حالة عدم امتثاله رغم تبليغه بشكل صحيح وبدون عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي وفقًا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: رقابة غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية

يُعتبر هذا الأمر مفيدًا لحرية المتهم ويشكل حلاً بديلاً بين الحبس المؤقت والإفراج. تلعب غرفة الاتهام دورًا بارزًا في مراقبة تصرفات قاضي التحقيق وتعامله مع هذه الحالات.

يحق لوكيل الجمهورية والمتهم إخطار غرفة الاتهام بشأن الرقابة القضائية إذا أغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب رفعها، وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 2 في الفقرة الاولى. في هذه الحالة يمكنهما اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي يتوجب عليها إصدار قرارها في غضون 20 يومًا من تاريخ إخطارها.

كما لم ينص المشرع الجزائري على رفع الرقابة القضائية تلقائيًا كما هو الحال بالنسبة لطلبات الإفراج المرفوعة إلى غرفة الاتهام وفقًا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية. استنادًا إلى ما نصت عليه هذه المادة بشأن مسألة الإفراج يجب رفع الرقابة القضائية تلقائيًا عن المتهم، وذلك لحماية حقوق الدفاع واحترام مبدأ قرينة البراءة.

الفرع الخامس: سلطة غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة الرقابة القضائية بما في ذلك مسائل الحبس المؤقت والإفراج حيث يمكنه إصدار هذه الأوامر سواء في بداية التحقيق أو خلاله. تُفعل هذه الصلاحية غالبًا عندما يرفض المتهم المفرج عنه المثول أمام القاضي بعد استدعائه قانونيًا، أو لما يرى قاضي التحقيق أن المتهم لم يعد يقدم ضمانات كافية مثل علمه بمحاولة المتهم الاستعداد لمغادرة البلاد.

في هذه الحالات المذكورة على سبيل المثال يتم اللجوء إلى وضع المتهم تحت الرقابة القضائية. غير أن غرفة الاتهام تمارس رقابتها على هذا التصرف سواء كان ذلك من خلال الاستئناف المقدم من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية أو من خلال الإخطار المباشر في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم له من المتهم.

تُعنى غرفة الاتهام بالنظر في مسألة الرقابة القضائية واستنادًا إلى أحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية تتمتع بصلاحية تقديرية واسعة. يمكنها إما تأييد أمر قاضي التحقيق الذي استأنفته النيابة والذي يهدف إلى رفع الرقابة القضائية عن المتهم أو إلغاء الأمر المستأنف الذي يرفض طلب المتهم برفع الرقابة القضائية وتأمر برفعها. في كلتا الحالتين يقوم النائب العام بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات. يجب على غرفة الاتهام التحقق من الظروف التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، سواء لضرورات التحقيق أو تدبير وقائي. كما يتعين عليها تقدير مدى ضرورة وضع المتهم أو إبقائه تحت الرقابة القضائية بحرية كاملة وذلك بناءً على الوقائع المنسوبة إليه وحالته الشخصية.

لم تقرر غرفة الاتهام فرض الالتزامات على المتهم بنفسها ما دامت هي التي أصدرت القرار، وتترك صلاحية تنفيذ هذه الالتزامات ومتابعة مدى احترامها لقاضي التحقيق. وذلك لتجنب تجاوز سلطاتها واحترام استقلالية قاضي التحقيق. في حال عدم رفع هذه الالتزامات من قبله أو من قبل غرفة الاتهام، تظل سارية أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، ما لم تظهر أدلة جديدة.

أما في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها طبقا للمادة 125 مكرر 3 من ق.إ. ج

أما في مواد الجنايات فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة ولو تم إحالته أمام محكمة الجنايات وكل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 137 من ق.إ.ج التي تلزم المتهم الحر أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة، وقد نصت المادة 125 مكرر 3 على أنه في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم المتمثلة في محكمة الجنح والجنايات أو الأحداث، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى حالة أخرى لم يتناولها المشرع الجزائري وهي الجهة المختصة بتلقي طلب رفع الرقابة القضائية بعد صدور أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في قضايا الجنايات وإخطار غرفة الاتهام بالقضية، وذلك قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات وكذلك خلال الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

واعتمادا ما نص عليه المشرع الجزائري بشأن مسألة الإفراج سواء في حالة صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو سواء في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة أو في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية أي بمعنى آخر أن تتكفل غرفة الإتهام بالفصل في مسألة الرقابة القضائية في جميع الحالات المذكورة أعلاه مع إتاحة الفرصة للمتهم بتجديد طلب رفع اليد عن الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام في حالة سبق هذا الطلب من طرفه على أن تكون المهلة لتقديم طلب جديد هو 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق كما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة 125 مكرر في الفقرة الأخيرة.[1]

[1] حداد فطومة المرجع نفسه، ص 62 – 64 – 66

خاتمـــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن قاضي التحقيق يلعب دورًا مركزيًا وحيويًا في النظام القضائي، حيث يجمع بين وظائف المحقق والقاضي. يتمثل دوره في البحث عن الأدلة، سواء لإثبات التهم أو نفيها، ومن ثم تقييم هذه الأدلة للوصول إلى الحقيقة. قاضي التحقيق يعتبر حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية نظرًا لما يتمتع به من صفات وخصائص تُمكّنه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية. يتميز عمله بالاتصال المستمر مع الإجراءات والأشخاص، ويستلزم اليقظة والحذر والمهارة العالية في إدارة التحقيقات.

من الجوانب المهمة في دور قاضي التحقيق، سلطاته الواسعة ومسؤوليته الكبيرة في حماية الحقوق والحريات الفردية، مما يعزز من أهمية تواجده كعنصر حاسم في مسار العدالة الجنائية. كما أن النظام القانوني قد منح قاضي التحقيق المرونة في رسم خطط التحقيق واختيار الوسائل الملائمة للكشف عن الحقيقة، طالما أنها تتماشى مع القانون.

تناولنا في هذه الدراسة كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، سواء من خلال طلب افتتاحي لإجراء تحقيق مقدم من وكيل الجمهورية أو عبر شكوى مرفوعة بادعاء مدني من المتضرر. تبرز أهمية قاضي التحقيق في تقييم الأدلة وتحديد مدى إمكانية مواصلة الدعوى العمومية أو إنهائها، حيث يصدر أوامر قضائية مثل الإحالة إلى المحكمة المختصة أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

تخضع أوامر قاضي التحقيق للرقابة من طرف هيئة قضائية تُعرف بغرفة الاتهام، والتي تُمثل درجة ثانية في التحقيق، حيث يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها لتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات قد تحدث. تتولى غرفة الاتهام الإشراف على أعمال قاضي التحقيق وتقييمها، ويجوز لها إلغاء أي أمر تعتبره غير قانوني، كما يمكنها إصدار قرار بألا وجه للمتابعة في حال عدم كفاية الأدلة.

نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، نتقدم ببعض التوصيات والمقترحات للمشرع الجزائري لتحسين وتطوير هذا النظام:

- ضرورة إعادة النظر في تكوين قضاة التحقيق من خلال توفير تدريب متخصص يكسبهم التقنيات الفنية والعلمية اللازمة، بالإضافة إلى تزويدهم بوسائل تكنولوجية حديثة تساعدهم في أداء مهامهم بكفاءة.

- مراجعة مدد الحبس المؤقت لتعزيز ضمانات المتهم، بما يكفل حق الدفاع المضمون قانونًا، وتنظيم الرقابة القضائية بطريقة تبرز فائدتها في تقليل استخدام الحبس المؤقت.

- إمكانية إعادة فتح التحقيق عند ظهور أدلة جديدة دون الحاجة لتدخل النيابة العامة.

•تثبيت قضاة التحقيق في مناصبهم لفترات أطول لضمان استقرارهم الوظيفي وعدم نقلهم بشكل متكرر.

•تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق بدقة، بما يرسخ مبدأ قرينة البراءة ويحمي حقوق المتهمين.

•وضع معايير موضوعية لتعيين وتوزيع القضاة بطريقة عادلة وشفافة، لتحقيق نزاهة العمل القضائي.

•تعميم نظام الإفراج المؤقت بكفالة على الجميع، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

في الختام، يُعد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام عنصرين أساسيين في ضمان سير العدالة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، ومن هنا تبرز أهمية تطوير هذا النظام باستمرار لضمان فعاليته وكفاءته في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برئي للنشر، الجزائر، 2014.
4. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ب.ط، 1993.
5. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
6. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د، ط، 2007.بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، بدون سنة.
7. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.
8. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2012.
9. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، 2016.شمس الدين عفيف أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001.
10. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر، م 4، 2014.
11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ن، 2005، ص 260.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004.
13. عدلي أمير خالد أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

14. على شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة دار هومه د.ط، الجزائر، 2009.
15. على شملالي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دط، 2010.
16. علي بولحية بن خميس، بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004.
17. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار ومكان النشر، 2006.
18. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005.
19. فاتح بوستان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 دار طليطلة الجزائر، ط1، 2010.
20. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، الجزائر.
21. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010–2009.
22. قادري أعمر، أطر التحقيق، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
23. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
24. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
26. محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون دولة بدون سنة.
27. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوة الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
28. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة الجزائر، دط، 2004.
29. معوض عبد التواب، شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2000.

30. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

ب. المجلات العلمية والمقالات:

31. رميساء كحول، هشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 5، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الأخوة منتورى، قسنطينة 1، 2022.
32. كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة لونيسي علي، 01/06/2013.

ج. الرسائل والاطروحات:

33. بوحجة السيرة السلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
34. بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، (مذكرة ماجستير)، تخصص في قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشور، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
35. شيخ قويدر، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2014/2013
36. فطومة حداد، رقابة عرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي"، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012.

د. الجريدة الرسمية:

37. قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية (المحكمة العليا)، مؤرخ في 21 ماي 1985، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستندات المحكمة العليا، الجزائر، 1990.
38. قرار رقم 26790 صادر عن الغرفة الجنائية الأولى (المحكمة العليا)، مؤرخ في 20 مارس 1984، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر، 1990.
39. قرار رقم 32-55-02، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى (المحكمة العليا)، مؤرخ بتاريخ 27/04/2004، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 قسم الوثائق، الجزائر، 2005.قانون رقم 05_04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الموافق 13 فبراير سنة 2005.

40. المادة 115 من القانون 82-103 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982.
41. قانون رقم 82-04، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 7، الصادرة 16 فبراير 1982.
42. قانون رقم 06-23 المتضمن تعديل القانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84.
43. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40.
44. قانون رقم 89 - 22 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. جرة العدد 53، الصادر في 13 ديسمبر سنة 1989، ص14، 36.

هـ. المحاضرات:

45. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط 2003.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر	/
إهداء	/
مقدّمة	أ- ج
الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلق بمصير التحقيق	
المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق	**3**
المطلب الأول: الامر بعدم الاختصاص	**3**
المطلب الثاني: الامر بالتخلي عن التحقيق	**7**
المطلب الثالث: الأمر برفض الادعاء المدني	**15**
المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهار التحقيق	**29**
المطلب الأول: الامر بألا وجه لمتابعة	**29**
المطلب الثاني: الامر بالاحالة	**38**
المطلب الثالث: الامر بارسال مستندات الى نائب العام	**41**
الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف اوامر قاضي التحقيق	
المبحث الأول: الاطراف المخولة لهم حق الطعن بالاستئناف	**45**
المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق	**45**
المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم	**51**
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.	**56**
المبحث الثاني: الرقابة غرفة الاتهام عى أوامر قاضي التحقيق	**60**
المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف	**60**
المطلب الثاني: الرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم	**66**
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	/
فهرس الموضوعات	/
ملخص	/

ملخص :

منح قاضي التحقيق سلطة القيام بالتحقيق الابتدائي يعكس المبدأ الأساسي للشرعية الإجرائية ويُعتبر أحد ضمانات عملية التحقيق .وللحفاظ على دوره كضمانة في التحقيق يجب أن يظل قاضي التحقيق محايدًا ومستقلًا في أداء واجبه وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ان بعد مرحلة الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق القضائي، حيث يتم جمع الادلة التي تساهم في تسليط الضوء على الحقائق المتعلقة بالقضية اما بإنتساب الوقائع الى المهم او نفيها.

في نهاية مرحلة التحقيق القضائي، يتم إما إحالة الدعوى مباشرة إلى جهة مرحلة الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق القضائي، حيث يتم جمع الأدلة التي تساهم في تسليط الضوء على الحقائق المتعلقة بالقضية اما بإنتساب الوقائع الى المهم او نفيها أو إلى جهة غرفة الاتهام وذلك يعتمد على نوع الجريمة ودرجتها التي تم التحقيق فيها.

و بالرغم من كل سلطات الممنوحة لقاضي التحقيق الا انه يخضع لرقابة قضائية للتأكد من صحة الاجراءات، سواءا كانت من غرفة الاتهام او النيابة العامة بالإضافة إلى رقابة المدعي العام او المتهم بدرجة أقل.